

الأمن القانوني في ضوء تشريعات رؤية المملكة Legal Security in Light of Saudi Vision Regulations

دكتور
زبن محمود الزبن
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية الشرق العربي للحقوق
كليات الشرق العربي بالرياض

المستخلص:

يَعْدُ مبدأ الأمان القانوني، من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، وعاملًا أساسيًا في استقرار المعاملات الحقيقة، لذا يُعَدُّ عملية تهدف إلى توفير الاستقرار القانوني والاجتماعي للمراكم القانونية للأفراد، ويتحقق ذلك من خلال إصدار أنظمة متطابقة مع النظام الأساسي للحكم، ومتواقة مع المواثيق الدولية؛ لتحقيق الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، سواء كان لأشخاص القانون الخاص، أو القانون العام. التشريع الصادر بموجب الدستور، يجب أن لا يتسم بالمفاجآت، أو الاضطراب، أو التضخم في النصوص، الأمر الذي يزعزع الثقة في الدولة وقوانينها، بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة لحقوق والحربيات الأساسية، مما يعني أن الأمان القانوني أصبح ضرورة من ضرورات دولة القانون، بحكم أنه يجب أن تقوم القاعدة القانونية على الأمان القانوني، الذي يحمل بمقتضاه غاية القانون وقيمه المعيارية، وظيفته تأمين نظام قانوني خالٍ من العيوب والاختلالات التشريعية، بشقيها الشكلي والموضوعي، مما يستدعي أن تكون الأنظمة والتشريعات تتسم بالوضوح.

ويقوم الأمان القانوني على جملة من المتطلبات الشكلية والموضوعية، تعكس حقيقة السياسة التشريعية في المملكة، ناهيك عن أهمية المتطلب القضائي في تحقيق ذلك المبدأ؛ عند استعماله لمعيار القياس، والذي يُعَدُّ أداة قضائية لقياس السلوك الذاتي للأفراد، مراعيًّا الزمان والمكان أثناء السلوك الذاتي.

وبما أن المملكة قد شهدت حركة وتغييرًا جذرًيا في الترسانة القانونية، بما يتلاءم مع واقع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فإن الأمر يتطلب تحسس مبدأ الأمان القانوني، من خلال التشريعات الحديثة، وقد تم الوقوف في هذا المقام على نموذجين ذاتا دلالة عملية على تطبيق هذا المبدأ، هما نظام الإثبات ونظام التسجيل العيني، مبينًا في ذلك ملامح مبدأ الأمان القانوني لحماية الحقوق والحربيات الأساسية للأفراد، وصولًا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

The principle of legal security is one of the fundamental guarantees of individual rights and a key factor in the stability of legal transactions. This principle aims to provide legal and social stability for individuals' legal positions, achieved through the issuance of regulations that align with the Basic Law of Governance and comply with international conventions. This fosters trust and confidence among parties in legal relationships, whether they belong to private or public law.

Legislation issued under the constitution should not be characterized by surprises, disorder, or inflation in texts, as this undermines trust in the state and its laws and fails to ensure effective protection of fundamental rights and freedoms. Thus, legal security has become a necessity for the rule of law. Legal norms must be founded on the principle of legal security, which embodies the law's purpose and normative value. Its function is to ensure a legal system free from legislative defects and inconsistencies, both in form and substance, requiring that regulations and legislation be clear.

Legal security relies on a set of formal and substantive requirements reflecting the true legislative policy in the Kingdom. Additionally, the judicial requirement is crucial in achieving this principle through the use of the standard of measurement, which

serves as a judicial tool to assess individuals' self-conduct, taking into account time and place during self-conduct.

Given the Kingdom's substantial legal reforms in line with economic and social transformations, it is essential to perceive the principle of legal security through modern legislation. This study focuses on two practical examples of applying this principle: the Evidence System and the Real Estate Registration System. These examples illustrate the features of the legal security principle in protecting individuals' fundamental rights and freedoms, leading to several conclusions and recommendations.

المقدمة:

يُعد القانون -بوصفه علماً من العلوم - بناءً فكريّاً، يخضع لمنهجية تفكيرٍ ترعاها قواعد المنطق، فالقاعدة القانونية ما هي إلا وسيلة لتحقيق غاية معينة، يتطلب بلوغها استخدام أساليب التفكير المنطقي، وفي هذا الإطار يقول الفقيه: جني: "كل بناء قانوني تحكمه عمليات فكرية، ويُخضع لمنهجية تستند على مبادئ المنطق العام"; ولهذا يجب أن يكون عمل المشرع قائماً على ضوابط منهجية محكمة، وأن يكون نهجه وفق طرق معينة وتصور محدد، فليس من المنطق والصواب أن تكون صناعة التشريع عملاً عفوياً يتم دون تخطيط وتفكير مسبق ومدروس، وفق أسس علمية محددة؛ لينتج عن ذلك عمل فكري يتلاءم مع المنطق، فلا جدوى من تشريعٍ أحكمت صناعته بعيداً عن قواعد المنطق، كما أنه لا يمكن أن تتصور صياغة قاعدة قانونية بعيدة عن منهج التفكير السليم.

لذا فإن على المنظم أن يقدم التصور والتفكير قبل التعبير، وهذا ما يفرض عليه أن ينظر إلى المصلحة، أي الحاجة من صدور القاعدة القانونية، انتلاقاً من التسلسل المنطقي الذي يحقق سلامة العملية التشريعية بصياغة قانونية تضمن الأمان القانوني الذي لا يتحقق إلا من خلال خطوات منهجية، يرتكز عليها علم التشريع، ويتطلبه الترشيد التشريعي؛ لذا يجب أن ينطلق المنظم في الخطوة الأولى من المصلحة الاجتماعية وتقديرها من خلال الوقوف على تساؤل عميق في غاية الأهمية، وهو: هل المجتمع في حاجة إلى قاعدة قانونية لمواجهة ظاهرة اجتماعية ما؟؛ لأن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن تحقيق الأمان القانوني، خاصة أنه يعمل على الحد من التضخم التشريعي الذي يهدد الأمن القانوني، فالتضخم التشريعي يُعد آفة التشريع المعاصر، التي تتجلى في تكاثر النصوص وتعددتها وتنوعها، بشكل يصعب معه الاطلاع حتى من المختصين، فالتضخم التشريعي من الظواهر المرضية التي تعاني منها الأنظمة القانونية المعاصرة؛ إذ يُعد مصدر الخطر الذي يهدد الأمن القانوني، وينال من فاعلية القاعدة القانونية ونجاحها وجودتها، وللتخلص من هذا الخطر لا بد من جودة صياغة

القاعدة القانونية التي تتنافى مع فكرة التضخم، فالعبرة ليست بكثرة التشريعات وتراكمها؛ بل بالالتزام بإعداد نصوص متقدمة الصنع، وفق منهجية تضمن فاعليتها وقابليتها للتطبيق مع المحافظة على المراكز القانونية للافراد.

وفي ظل قواعد محكمة ومنضبطة وضابطة لمختلف جوانب الحياة العامة والخاصة واستجابتها لاحتياجات الأفراد والمجتمعات، وموافقتها لمستجدات العصر، تتتوفر من خلالها الحماية المدنية والجنائية على حياتهم وممتلكاتهم، وهنا يظهر مبدأ الأمان القانوني، فهذا المبدأ لا يخلو منه أي نظام قانوني؛ لأنه ضمان من الضمانات المهمة والأساس في دولة الحق والقانون، ودونه يجعل الحديث عن أي قيمة أخرى دون جدوى، وهذه القيمة قام بتفصيلها الفقه الفرنسي، وأسهب في الحديث عنه

وعلى العموم فنسبة الأمان القانوني توحى بأن مصدر الخطر هو القانون، - أي الخطر القائم من القاعدة القانونية -، سواء كان مصدرها تشريع أم تنظيم أم اجتهد قضائي؛ لذا يقول المفكر منتوكسيو: (ترتبط اليد المرتعشة عادة بعلامات الوهن والضعف والتردد، فهذه الشحنة السلبية تجعل المشرع يكتب بيد مرتعشة)، والقصد من ذلك دون شك، ضرورة التروي والتفكير العميق قبل صياغة قاعدة قانونية قد تحدد بشكل يستحيل أن تتداركه مراكز قانونية معينة، خاصة إذا كانت غير واضحة أو غير ملائمة لواقع الاجتماعي، مما قد يجعلها تحمل على غير المعنى الذي أراده واضعها؛ لهذا يجب مراعاة الموضوعية والتقييد بها في تقدير المشكلة المطروحة، لأن الموضوعية من أهم سمات المنهج العلمي، فتتطلب الابتعاد عن الذاتية والأهواء الشخصية والتجرد من التحيز والتعصب لحماية مراكز الأفراد القانونية.

وبهذا يمكن القول: إنه لا يكفي إثارة مشكلة ما للتسليم والإعتقداد بوجود حاجة اجتماعية تبرر تدخلًا تشريعياً، بل لا بد من تحديد تلك المشكلة وفق أسس ومعايير موضوعية يمكن اختزالها في معيارين، الأول: ملاحظة وجود فجوة بين الوضع الراهن والمستقبل وإدراكتها، فمن الضروري أن المشكلة تبرز من خلال المفارقة بين ما هو

كائن وما يجب أن يكون، أما المعيار الثاني: يكمن في الوقوف على الأسباب الكامنة وراء المشكلة.

ويرتكز الأمن القانوني على محاور عدة، وهي:

أولاً: الوجية، أي: إمكانية معرفة القاعدة القانونية، وفهم مضمونها بسهولة من طرف المخاطبين.

ثانياً: إمكانية التوقع، أي: المعرفة المسبقة للمركز القانوني قبل تحقق شروطه.

ثالثاً: ثبات القانون والحقوق، أي: الحفاظ على الحقوق المكتسبة التي على ضوئها تقرر الوجود في مركز قانوني معين.

وهكذا يتعمّن أن يكون للمخاطبين إمكانية العلم وفهم القانون الجاري تطبيقه؛ ليتمكنوا من التصرف بكل ثقة واطمئنان، وعلى القانون أن يحترم التوقعات القانونية للمخاطبين الذين يلزم عليهم أن يحترموا قواعده؛ لئلا يوصف هذا القانون بالتناقض وعدم الاستقرار، مما يشكّل خطراً يضرُّ بانتظار المخاطبين، ويزعزع ثقفهم به، وعلى ضوء ذلك تظهر أهمية الأمن القانوني.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النظر إلى المصلحة الاجتماعية باعتبارها قيداً على سلطة المنظّم، ومعياراً لتحديد الأهداف التي ينتظرها المنظّم من القاعدة القانونية، فالمصلحة الاجتماعية لا تتحصّر وفقاً لمفهوم قانوني، بل لها تصوّرٌ سياسيٌّ؛ ولذا فالصلحة تمتد للقانون العام كما هو للقانون الخاص، ولهذا يسعى المنظّم من وراء إصدار القاعدة القانونية لتحقيق المصلحة الاجتماعية، لكن هذا القول لا ينحصر بأن الهدف المنشود من القاعدة حماية المصلحة الاجتماعية، بل يجب النظر للمصلحة الفردية، خاصة وأن القانون الخاص يتعلق بتنظيم التعامل بين الأشخاص، وهذه العلاقة ترتكز على المصالح الفردية، وهي أيضاً تتطلب الحماية مما لا يمكن للمنظّم أن يتغافلها، بل تفرض نفسها على المنظّم، فتصبح حمايتها من أهدافه، متى كانت المصلحة الفردية مشروعة.

ومن هنا تظهر أهمية الأمن القانوني، وذلك عندما يجعل من القاعدة القانونية أداة للتوافق بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية، فمن خلال هذا المبدأ تظهر قدرة القاعدة القانونية على تحقيق العدل والاستقرار في المعاملات بين الأفراد؛ ولذا يجب على المنظم أن يعمل على استصدار القاعدة التي يكون نفعها ثابتاً بالنسبة للحياة الاجتماعية، وتظهر أهمية الأمن القانوني في تقدير الآثار المتوقعة لقاعدة القانونية، وقياس منافعها ومخاطرها، وتحديد الخيارات الممكنة لضمان عدالة القاعدة القانونية في تطبيقها.

وعلى العموم، فالأمن القانوني يبقى ضماناً وهدفاً ومبدئياً فعلياً للحماية، بهدف إلى تأمين -دون مفاجآت - لحسن تنفيذ الالتزامات، أو التلافي على الأقل، للحد من عدم الثقة بالقانون، أو بعبارة أخرى يُعدُّ الأمن القانوني من شروط وجود القانون، بحيث يضمن الثقة للمخاطبين به، ولكي يكرّس هذا المبدأ وتظهر أهميته على أرض الواقع لا بد من احترام مجموعة من المبادئ وأخذها بعين الاهتمام، سواء عند خلق القاعدة القانونية أو عند تطبيقها.

مشكلة البحث:

إن الطبيعة الواقعية للقانون تفرض عليه بتوجيهه تصرفات وسلوك المخاطبين لقواعد معيارية، خاصة أن الطبيعة الواقعية للقانون تتعكس على فاعليته كنظام قانوني يترجم وظيفة القانون في المجتمع، من خلال تحقق الأمن والاستقرار، وهذا ما يضعنا أمام التساؤل الآتي: إن التأثير المتبادل بين الواقع والقانون يكشف صرائعاً خفيًا بين الطبيعة الواقعية للقانون وبين وظيفته في تحقيق الأمن والاستقرار، فإلى أي مدى استطاع المنظم السعودي تحقق الملائمة بين الطبيعة الواقعية للقانون مع وظيفته، ودوره في تحقق الأمن والاستقرار القانوني من خلال الأنظمة الحديثة، خاصة أنه لا يمكن من خلالها أن نرجح الطبيعة الواقعية على وظيفة القانون.

وهذا التساؤل الأول يلحق به تساؤلات أخرى، تضاهيه من حيث الأهمية إذا لم تبرزه، فالأمن القانوني يُعدُّ غاية وهدفاً تشريعياً، مما هي متطلباته على المستوى

التشريعي والقضائي، وما انعكاس أدوات الصناعة التشريعية على تحقيق الأمن القانوني؟.

منهجية البحث:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مبدأ الأمن القانوني، من خلال الأنظمة القانونية الحديثة، مبينة أهمية هذا المبدأ في تحقيق حماية المراكز القانونية للأفراد في المجتمع، وحماية ما تترتب لهم من حقوق، من خلال المظاهر التشريعية التي جاءت ملبيّة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، انتلاقاً من فكرة التوافق بين طبيعة القانون الواقعية وفاعليته في تحقيق الأمن والاستقرار على نطاق سلوك المخاطبين بالنص القانوني، فقد سعت هذه الدراسة للوقوف على النصوص النظامية مبرزة اهتمام المنظّم السعودي بفاعلية النص مع الواقع الاجتماعي، محققة من خلال ذلك جملة من النتائج والتوصيات، ومعتمدة في ذلك على كافة المعطيات التي شكلت مادة هذه الدراسة، وذلك في محيطها القانوني والاجتماعي؛ لهذا كان اعتماد الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يتفرع عنه عدد من مناهج البحث العلمي، أهمها المنهج التحليلي؛ لأجل الوصول إلى تحرير شمولي يحقق الغاية منه.

خطة البحث:

للإجابة عن تلك التساؤلات الواردة بمشكلة الدراسة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول: لبحث دلالة الأمن القانوني من حيث مفهومه ودلالته ومرتكزاته ومتطلباته، في حين سنعرض في المبحث الثاني: نطاق تطبيق الأمن القانوني من خلال الأنظمة السعودية الحديثة (الإثبات، والتسجيل، العيني)، حيث الوقف على أهم مظاهر الأمن القانوني خلال بعض النصوص في كلا النظمتين.

المبحث الأول

دلالة الأمن القانوني ومتطلباته

يجدر الإشارة إلى أن الأمن القانوني يهدف إلى استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها، بمعنى أن المراكز القانونية التي تكونت واستقرت أو اكتسبها الأفراد لا ينبغي المساس بها في تعديل النص القانوني أو صياغة قاعدة قانونية أو إصدار قرارات وأحكام قضائية، وترتکز فكرة الأمن القانوني بشكل مباشر وصريح على حكم القانون كأداة ناظمة للعلاقات كافة داخل المجتمع على اختلافها، سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية أو إدارية أو غير ذلك، ومن هذا المنطلق نحاول الإجابة على هذين السؤالين، وهما: كيف يمكن تحديد الدلالة القانونية للأمن القانوني، وما هي متطلباته؟، وذلك من خلال مطلبين اثنين، هما:

المطلب الأول: دلالة الأمن القانوني.

المطلب الثاني: متطلبات الأمن القانوني.

المطلب الأول

دلالة الأمن القانوني

انطلاقاً من نظرية الفقيه السويسري (جون جاك روسو) -في العقد الاجتماعي- التي ترتكز على مبدأ مهم، وهو تنازل الأفراد عن حرياتهم لفائدة الدولة مقابل حمايتهم في أرواحهم وممتلكاتهم، ومؤدي هذا أن الدولة اليوم هي من تكفل الأمن بالمفهوم الشمولي بكل صوره، وذلك من خلال النصوص والقواعد النظامية التي فرضتها المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، ومن المؤكد فعلاً أن القوانين والأنظمة بشتي أصنافها ما كانت لتظهر للوجود، لو لا أهمية الحاجة الاجتماعية إليها خاصة، وأن الدولة أصبحت هي المسؤولة عن تلبية حاجات الأفراد، ولا يمكن تجسيد هذا الدور للدولة إلا من خلال قاعدة قانونية من خلالها تؤكد مقدرتها على تلبية المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للمخاطبين بها، فالدولة تحفظ وتحقق الأمن الغذائي من خلال نهجها سياسية زراعية كفيلة بتحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الغذائية؛ توقياً

من آفة المجاعة وتكتفأ للأمن العام من خلال التصدي لظاهرة الجريمة⁽¹⁾، وبهذا توفر السكينة والطمأنينة والصحة العامة لرعاياها، كما تكتفأ أيضًا الأمن القانوني والقضائي من خلال حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات، كل ذلك من أجل خلق مناخ صحي وسلام اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا يمكن المراهنة عليه من أجل توفير الرفاهية والاستقرار، وجلب الاستثمار واستقطابه لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة⁽²⁾.

فالقانون حل محل الإرادة الذاتية الحرة للأفراد لتحقيق الاستقرار والأمن القانوني؛ لذا فالإجابة على سؤالي: ماذا يعني الأمن القانوني، وكيفية تحققه؟ هو ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: دلالة الأمن القانوني.

الفرع الثاني: أدوات تحقق الأمن القانوني.

الفرع الأول

دلالة الأمن القانوني

يشكّل الأمن القانوني بجانب الأمن القضائي، إحدى الوظائف الأساسية للدولة، بحيث يُمارس الأول -الأمن القانوني - أساساً من خلال السلطة التشريعية، واستثناء من خلال السلطة التنفيذية، بينما يُمارس الآخر -الأمن القضائي - من خلال السلطة القضائية.

ومفهوم الأمن القانوني يُعدُّ من المفاهيم الحديثة التي ما زال الفقه المقارن يسبر أغوارها، رغم العديد من المحاولات، واهتمامه بها يبدو أنه نابع من الإحساس بانعدام الثقة في النص التشريعي من قبل المخاطبين به؛ بسبب عدم ملاءمتها للمستجدات التي يعرفها الواقع المتتطور باستمرار عملية التحقيق وصعوبتها، أو على الأقل بُطئها الذي

(1) يونس العياشي، *الأمن القانوني والقضائي، وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، دار السلام للنشر، الرباط 2012 ص.4.

(2) يونس العياشي، مرجع سابق ص.4.

ينعكس لا محالة على درجة الأمن القضائي؛ لارتباط المفهومين بعضهما البعض⁽¹⁾ فالنص القانوني أو القاعدة القانونية هو أحد آليات أو أدوات عمل القاضي؛ وذلك لأنَّه المصدر الأول للأمن القانوني من حيث المبدأ⁽²⁾.

فالواقع أنَّ الأمن القانوني كان وما يزال ضرورة لحماية الحقوق واستقرار المعاملات، ومن ثمَّ فهو أحد مؤشرات الثقة، ويتحقق ذلك عندما تكون القاعدة معلومة لدى الأفراد وتحظى بالقبول لديهم، فإذا قيل: إنَّ القانون وضع ليأمر، ولم يوضع ليعلم وهو في غير حاجة للإقناع، فإنَّ القول لم يَعِدَ اليوم صالحًا على إطلاقه، فالقواعد القانونية لم تكن منحصرة في الأمر والنهي تحت طائلة الجزاء وقوفة القاعدة القانونية في نظر جانب من الفقه لم تَعُد تستمد من صبغتها الإلزامية التي تفرض على الكافة الخضوع لأوامرهما بل أصبحت ترتبط بما ينعقد حولها من إجماع، وهو إجماع يفترض مشاركة الأفراد بأحكامها حتى يتأنَّى ذلك عن تشاور جماعي، عندئذ يدرك هؤلاء أنَّ القاعدة القانونية هي النموذج الأمثل لعلاقاتهم، وأنَّ امتدالهم لها هو من يستقيم مع تحقق الأمن القانوني والاستقرار؛ لكون أنَّ هذه القاعدة تتلاءم مع حياتهم الاجتماعية وتحقق حماية لمصالحهم الفردية، دون الإخلال بالمصلحة الاجتماعية مما يؤدي إلى تحقق الثقة بالقاعدة القانونية، بحكم أنها قامت على الاستهانة الذاتي لأفراد المجتمع؛ إذ هو المعوَّل عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

ويُعرَّفُ الأمن القانوني بأنه عملية وليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمرافق القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة

(1) R. Demogue, *Traité des obligations en général*, Tome I, Sources des obligations, 1923, P. 86 ; Les notions fondamentales du droit privé, 1911, P. 68.

(2) إنَّ أهمية صياغة القاعدة القانونية تظهر بكل وضوح من خلال الممارسة اليومية والاحتراك بذات القاعدة، فالتركيبة الدلالية للجملة القانونية تعكس أهميتها على الفعل التشريعي، وعلى النتيجة القانونية، فكلما كانت الصياغة القانونية محكمة السبك اقتربنا من النتيجة، بل نجد لها محقق، في حين إذا ما وقع خلل على مستوى الصياغة التشريعية جاءت هذه الأخيرة مرتيبة وغير واضحة. انظر: يوسف الغوناجي، القانون بين النص والمفهوم دراسة نظيفية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط 2017 ص.7.

(3) يُعَدُّ الاستقرار ضروريًا؛ ليقوم القانون بدوره في توجيه سلوك الناس وتحقيق المساواة، وضمان استقرار المعاملات وتفادى البلبلة والاضطراب، فالقاعدة القانونية كيًّفما كانت سواء مكتوبة أم لا تحتاج للوقت اللازم كي تستقر في المجتمع وتتضخج، بتبيين مدى ملاءمتها للأوضاع ومدى اطمئنان الناس إليها، رجاء ناجي الكماوي، أصول القانون، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط 2016 ص.113.

مع النظام الأساسي للحكم ومع مبادئ ومواثيق القانون الدولي، وغایتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، من أشخاص القانون الخاص والعام⁽¹⁾، فالمنظّم لا يجب أن يطمئن كثيراً على سلطته ولا أن يعول كثيراً على الجزاءات التي تقرن بالقاعدة القانونية، بل عليه أن يسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة، يتلقاها المجتمع بالقبول والامتثال ولا يتصدى لها بالرفض والتجاهل، بحيث يجب على النص التشريعي ألا يحمل المفاجآت والاضطراب أو التضخم في النصوص، أو يوسم برجعية القوانين والقرارات، الأمر الذي قد يزعزع ثقة الدولة بقوانينها، بالنظر إلى عدم ضمان حماية فعالة لحقوق عامة، والحقوق الأساسية -أيضاً-، مما يعني أن الأمن القانوني أصبح مبدأ وضرورة في دولة القانون؛ إذ إن القاعدة القانونية يجب أن تقوم على الأمان القانوني⁽²⁾، وبصيغة عامة، يمكننا القول بأن مدلول الأمن القانوني هو غاية القانون وقيمة المعيارية، ووظيفته تأمين النظام القانوني من الاختلالات والعيوب التشريعية والشكلية والموضوعية، وهو ما يستدعي سن تشريعات يجب أن تتسم بالوضوح في قواعدها⁽³⁾.

تُعدُّ فكرة الأمن القانوني بُنية ترتكز على قواعد دستورية؛ تلبية لحاجة اجتماعية أهمها حماية المراكز القانونية والحقوق الأساسية، وتحقيق الأمن القانوني من خلال القاعدة القانونية أو النص القانوني، والمحتكر صياغتها على المشرع الذي يعتمد في تحقيق سياساته التشريعية على الأدوات التي تترجم سياساته التي يتوكّلاها⁽⁴⁾.

(1) حكيم بحرش، الأمن القانوني في مجالات المعاملات العقارية، مقال منشور في سلسلة أعمال جامعية، الأمن التعاقدى وفق التشريع المغربي، دار الأفاق العربية، الرباط 2019 ص 165.

(2) لتحقيق الأمن القانوني من خلال القاعدة القانونية يتطلب أن تتوفر على مصدر الإلزام، هي الجماعة والدولة، خاصة إذا كانت القاعدة مكتوبة بشكل رسمي أو تكون من صنع الجماعة، فالجماعة عندما تلزم الأفراد باحترام القاعدة القانونية، إما أن تكون هي من خلقها أصلاً، وهذا هو المقرر العمل به في التشريعات الوضعية الحديثة. انظر: رجاء ناجي، مرجع سابق ص 117.

(3) مما هو معروف أن عيوب النص القانوني لا تظهر إلا مع التطبيق، وأنه يستحيل على المشرع ارتقاب كل الفرضيات التي تثار؛ لذلك بمجرد أن يصدر نصاً ويشرع في تطبيقه، فإن الفقه يتولى تفسيره والتعليق عليه والمقارنة بينه وبين الواقع. انظر: رجاء ناجي، مرجع سابق ص 116.

(4) العمراني أميرة، الأمن التعاقدى ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مقال منشور سلسلة أعمال جامعية، مرجع سابق ص 129.

الفرع الثاني

أدوات تحقق الأمن القانوني

يعتمد المنظم في تحقيق الأمن القانوني على العديد من الأدوات التي تستخرج من صياغة القاعدة القانونية، حيث تتجه نحو تقنيات تفرضها السياسة التشريعية للدولة التي استقرت عليها، كالتعريف والافتراض، والصياغة الجامدة والمرنة لذا نجد أن التشريعات الحديثة الصادرة في المملكة قد تتنوعت في قواعدها لتحقيق الأمن القانوني، سواء كانت هذه القواعد تتصرف بالجمود أم تتصرف بالمرنة، وذلك نظراً لتفعيل دور القضاء في إضفاء صفة المرنة من خلال تطبيق معيار القياس الذي يشكل جزءاً من القاعدة القانونية⁽¹⁾، فالمرنة بالنص القانوني تؤدي إلى تفاعل النص القانوني مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ناهيك أنها تؤدي إلى الاستمرار في تطبيق النص دون هجرانه ومن ثم زواله⁽²⁾.

ولتحقيق الأمن القانوني في الأنظمة السعودية اعتمد المنظم السعودي على الأدوات الهامة في صياغة النص التشريعي، وأبرزها: التعريفات والافتراض والقرائن والصيغ العامة؛ ليجعل النص يتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي ويحافظ على المراكز القانونية، كما أن هذه الأدوات تجعل للفاضي دوراً في المساهمة في تحقيق الأمن القضائي الذي يُعد جزءاً من الأمن القانوني، من خلال معيار القياس الذي هو أداة قضائية تسهم في تطويق النص المرن، وفق المعطيات الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁾، وإذا

(1) (المعيار القياسي) ترجمة شخصية للمصطلح الإنكليزي «standard» الذي انتقل للغة الفرنسية، وفي ظل تعدد الترجمات (كلمفهوم ذي المضمون المتغير) أو (المقياس السلوكي) بدت هذه الترجمة الأكثر توقياً لأنها تجمع قياس السلوك وقياس الوضعيات. انظر بخصوص أصل المصطلح:

Carbonnier (J.), Droit civil, Introduction, Les personnes- La famille, L'enfant, Le couple, P.U.F., 2004, n°25, p.57.

(2) فقد يطرح موضوع تأويل القاعدة القانونية في حالات عدة، علماً أن القاعدة القانونية الأصل فيها الوضوح، فالحاجة إلى التأويل والتفسير مرتبطة بالأصل بغموض القاعدة، إلا أن المشرع في بعض الأحيان قد يلجأ إلى بعض القواعد ذات المدلول العام، انتلافاً من عدة فرضيات يكون المشرع على علماً بها، وقد يفرض التأويل أو التفسير بعض الحالات واقية غير مقتنة صمت عنها المشرع، كما قد تفترز القاعدة وضعيات قانونية -أيضاً- غير مقتنة، صمت في شأنها المشرع، كما أنه هناك حالات يسودها الغموض يسهل إخضاعها القاعدة القانونية العامة لمرونتها. كمال شرف الدين، قانون مدني، مجمع الأطروش تونس 2017 ص164.

(3) تكتسب السلطة القضائية أهمية خاصة، فهي أهم ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحماية مصالح الأفراد والجماعات، اعتماداً على أنها الجهة المعودة إليها ضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمام مقتضياته، ويتربّ عن الثقة في استقلال ونزاهة القضاء تفعيل عمليات التطوير الشاملة والإصلاحات في الترسانة القانونية، منها أنظمة الاستثمار

كانت فكرة العدل ثُدُّ المقصود الأساس للقانون، والهدف المشترك للاقاعدة القانونية الجامدة والمرنة، فإن الأمان القانوني واجب الحضور، حيث يُعدُّ ضرورة إنسانية وحياتية لا غنى عنها، من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات وتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ضرورة منهجة لتبرير هذه الحقيقة التي اهتدى إليها الفكر الإنساني الذي عاش حيناً من الزمن الماضي في الفوضى وشريعة الغاب (العدالة الخاصة)، فوجود الأمن القانوني يتطلب بداية تحديد الجهة المختصة والمسؤولة عن كفالته، كوظيفة أساس من وظائف الدولة الحديثة، ونعني في هذا المقام السلطة التشريعية التي يقع عليها الدور الأساس في سن القاعدة القانونية⁽¹⁾، مع بيان ما إذا كان التشريع وحده كفيل بتحقيق الأمان القانوني وتوفيره داخل المجتمع، أم أنه يمكن القول بأن هناك مصادر أخرى للاقاعدة القانونية، لها من القوة والحضور في حياة الأفراد والجماعات ما يجعلها أقوى من التشريع وكفيلة بضمان الحقوق واستقرار المعاملات، كالعرف وقواعد العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي، مما يمكن القول: إن لها فاعلية في توفير الأمن القانوني، ونفس التساؤل يطرح حول ما إن كان للسلطة التنفيذية والقضائية نفس الفاعلية في تحقيق الأمن القانوني، أم لا؟.

إن الدور الذي يبرز للسلطة التشريعية في تحقيق الاستقرار والأمن القانوني يتجسد من خلال سلطة عامة تقوم بعملية التشريع وفقاً لأحكام الدستور والإجراءات المرسومة لها، وبما أن التشريع هو المصطلح الرائج لدى الفقه، فهو الذي يطلق على القاعدة القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية، فإن النظام القانوني السعودي غالباً ما يستخدم مصطلح النظام، وبناءً على ذلك يقال: نظام العمل أو نظام الشركات أو نظام المنافسة، ومعنى ذلك أن لفظ التشريع قد ينصرف إلى المصدر لهذه القاعدة، كأن نقول: السلطة التشريعية، والتشريع بهذا المعنى، فالقاعدة القانونية تحمل في طياتها خصائص

وأنظمة التجارة وغيرها، وهذا ما نلمسه لدى المنظم السعودي. علي الزهراني وأخرون، مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعتمدة بها في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، الرياض، 2019 ص 112 وبعدها.
(1) يُعدُّ التشريع أو النظام مصدرًا أصلياً من مصادر القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية ويقوم التشريع فيها على قاعدة المصالح المرسلة، وثُغُّ الشريعة الإسلامية الإطار العام التي تدور في فلكه كافة القوانين في المملكة، وتُعدُّ السلطة التنظيمية أساساً في وضع القانون أو النظام مع مراعاة الاستثناءات المنوحة للسلطة التنفيذية أحمد بن باز، تطور النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، دار الشيل الرياض 1417 هجري ص 111 وبعدها.

توفر من خلالها الأمان القانوني فهي تتصرف بأنها غائبة⁽¹⁾ وعامة ومجردة وملزمة واجتماعية، تصدر عن عامة تستمد منها عنصر الإلزام، وتكون وثيقة مكتوبة تتسم بالدقة والوضوح، مما يسهل الرجوع إليها وتحديد زمن ابتدائها وتعديلها وإلغائها عند الاقتضاء.

ولا يمكن تجاوز أهمية التشريع، فضلاً عن أنه يحتل مركز الصدارة من بين مصادر القاعدة القانونية⁽²⁾، وأحياناً قد يكون المصدر الوحيد لهذه القاعدة كما هو الحال في النطاق الجنائي، عملاً بالقاعدة القائلة: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فإنه يعكس دور الدولة وسلطتها واحتكارها بسن القوانين العامة في التراب الوطني، بهدف توحيد النظام القانوني بها، لا سيما مع ظاهرة انتشار الأفكار التدخلية التي تطالب الدولة في العصر الحاضر بضرورة التدخل في شؤون الأفراد والجماعات وتوليهما أمر تنظيمها حين تقتضي المصلحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ وذلك من أجل توفير الأمن القانوني اللازم لحماية الحقوق واستقرارها، وبالتالي خلق المناخ الملائم لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾.

أما عن الدور القضائي في تحقيق الأمان القانوني، فهناك ارتباط بين الأمان القانوني والقضائي، بحيث لا يمكن أن تتصور أمن قضائي دون أمن قانوني سابق له؛ ذلك أن القاضي يحاول تحقيق الأمان القضائي بالاعتماد على النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية، فالقضاء يسهم بتحقيق الأمان القانوني، وذلك من خلال الاجتهادات القضائية، وخاصة المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا كونها الدرجة العليا في القضاء التي تسهر على تطبيق القانون وسد ثغرات القاعدة التشريعية

(1) يقصد بغائية القاعدة القانونية: أن يكون لهذه الأخيرة دوراً في تنظيم السلوك الإنساني وتوجيهه في المجتمع، أو بعبارة أخرى تحقيق التوازن الاجتماعي العام بين مصالح الأفراد من ناحية وبين المصالح الاجتماعية من ناحية أخرى، وأن أي خرق لذلك يستلزم توقيع الجزاء من قبل السلطة العامة على المخالف، سواء كان الجزاء جنائياً أم مدنياً أم معاً. انظر: يونس العيشي، مرجع سابق ص 15.

(2) يُعد التشريع جملة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بذلك في الدولة، وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور أو النظام الأساسي للحكم، فهي مثابة التعبير بواسطة السلطة المختصة عن القواعد القانونية، التي يكتسب من خلالها صفة الرسمية. علي الزهراني وأخرون، مرجع سابق ص 77.

(3) يوسف الغوناجي، مرجع سابق ص 25.

⁽¹⁾؛ لذا نجد أن المملكة قد استحدثت العديد من المحاكم النوعية، كالمحاكم العمالية والمحاكم التجارية ومحاكم الأسرة، مما أصبح النظام القانوني في المملكة يقوم في معظم جوانبه على ازدواجية القانون وازدواجية القضاء.

إن الأمان القانوني يعني الثقة والاطمئنان، وهذا لا يتجسد عملياً إلا من خلال حمايته للحقوق من جهة، والاستقرار من جهة أخرى.

أولاً: حماية الحقوق:

حققت الحقوق الأساسية⁽²⁾ اليوم تطوراً جديداً في مسار القانون الوضعي؛ لكونها تتجلى في إشعاع صنف قانوني جديد داخل النظام القانوني متميز عن الإعلان التقليدي لحقوق الإنسان، يتحدد مفهومه في إعلان وجود حقوق ضرورية، وتعُد تلك الحقوق مرتبطة بالجانب القيمي للنظام القانوني، وهي بذلك تمثل معايير خاصة تتسم بشغلها وظيفة خاصة داخل النظام القانوني، متمثلة في كونها مرصودة لحماية قيم تعُد ذات أهمية بالغة في إطاره⁽³⁾.

ونتيجة ذلك عُدَّت طبيعة أساس، فالحقوق تحمل معها في نظامها القانوني المصاحب لإعلانها إرادة حمايتها في جوهرها؛ لأن هذا الجوهر نواة صلبة لحقوق الإنسان، يجعلها في منأى عن القابلية للتصرف، بحسب هذا المفهوم الذي تستلزمه

(1) يتبلور الأمان القضائي حقيقة من خلال الجوانب الإجرائية التي من واجب الأفراد مراعاتها؛ حتى يطمئنوا على حقوقهم، ومن واجب القضاء الالتزام بها؛ لأن ذلك من متطلبات حسن سير القضاء ومن ضمانات المساواة بين المتضادين، وبالتالي ضبط أحكام المرافعات التجارية والمدنية هو في ذاته حماية حقوق المتقاضين وتحقيق حسن سير القضاء، وتعُد الصيغة الأمارة لنظام المرافعات ضماناً لتحقيق العدالة، ودلالة على ارتباط الأمن القانوني بالأمن القضائي. انظر: كريمة المدروسي، رؤية موضوعية لقانون، مجموعة دراسات، منشورات الأطرش، تونس 2021 ص 579.

(2) تتميز فكرة الحقوق الأساسية عن حقوق الإنسان التي باتت متداولة من حيث طبيعتها الوضعية والمعيارية، وذلك على خلاف فكرة حقوق الإنسان التي يقلب عليها الطابع الفلسفـي المستمد من فلسفة القانون الطبيعي. هذا دون أن تعني هذه حقوق الإنسان لم يكن لها بالمرة اكتساب هذه القيمة الوضـعـية، وإنما فقط يعني أن وجود تكريـس الحقوق تعـد أساسـية في القانون الوضـعـي، يجعل هذه الأخيرة تخلو من كل شك حول قيمتها كقاعدة قانونـية حقيقـية تفرض تقليـها المعـيارـي تجاه جميع المـخـاطـبـين، بواجب حـماـية واحـترـام هـذـهـ حقوقـ، هـذـاـ فيـ مقـابـلـ الشـكـوكـ الذـيـ ظـلـ يـحيـطـ حقوقـ الإنسانـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـتـوىـ خـاصـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ التـطـبـيقـ الـمـباـشـرـ منـ طـرـفـ المحـاـكمـ نـتـيـجـةـ اـمـتـرـاجـ هـذـهـ الأـخـرـىـ بـفـكـرـةـ القانونـ الطـبـعـيـ. جـهـادـ الغـارـ، المـنهـجـ القضـائـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ التـعـاـقـدـيـ، سـلـسلـةـ أـعـمـالـ جـامـعـيـةـ، جـامـعـةـ مـحـمـدـ الـأـولـ وـجـدـةـ الـمـغـرـبـ، دـارـ الـآـفـاقـ الـمـغـرـبـ، الدـارـ الـبـيـضاـ 2019 صـ 87.

(3) جهاد غرار، مرجع سابق ص 87.

الطبيعة الأساسية للحق⁽¹⁾، كما أنه يوجد هناك مجال مقدس في داخل كل حق أساس يكون في مأمن من كل مساس؛ إذ يشكل الجوهر قلب الحق الأساسي فيكون واجباً حمايته؛ سواء من طرف المشرع أو من طرف القاضي، حتى لا يكون وجود بعض الحقوق الأساسية مشوهاً.

وتتمثل الحقوق الأساسية في قانون العقود في الحرية التعاقدية، والعدالة التعاقدية والنزاهة التعاقدية والمساواة التعاقدية، فهذه الحقوق أصبحت يظهر إسهامها من خلال تطوير نظرية الالتزامات المدنية حتى ساد الحديث في وسط الفقهاء عن مفاهيم جديدة لم تعرف من قبل في الإطار المدني، وذلك بالنظر للتقدم الزمني المؤرخ لنشأة المدونات المدنية؛ قياساً لإشعاع حقوق الإنسان عامة والحقوق الأساسية بصفة خاصة، وحيث آنذاك ظل هناك غياباً لمقاربة التداخل المحتمل لحقوق الإنسان في قانون العقود، بل إن دور هذه الحقوق في العقد فتح المجال من جديد للحديث عن أزمة العقد، نتيجة ظهور المدرسة الاجتماعية ونظرية التضامن التعاقدية في هذا المجال، هذا إلى حد بروز محاولات لإقصامها على مستوى النص القانوني؛ لجعلها أداة فعالة ومساعدة بيد القاضي المدني لحماية هذه الحقوق.

إن الحقوق الرئيسية في العقد ثُدِّيث نقلة جديدة للعقد، من حيث إنه إذا كان مسار العقد قد عرف تحولاً، انطلاقاً من عهد الدولة المحايدة إلى عهد الدولة الراعية، وبالتالي تأثره بمفاهيم التضامن التعاقدية واتساع دائرة النظام العام والقواعد الأممية، فإنه من إشعاع الحقوق الرئيسية يسجل تاريخ العقد عهداً جديداً، وهو عهد حقوق الإنسان في العقد يشيد انقالاً من المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية في العقد عبر النظريات الاجتماعية ونظرية التضامن التعاقدية إلى مفهوم آخر؛ هو المفهوم الإنساني

(1) الجدير بالتنبيه أن وجوب احترام "الأساسية الجوهرية" للحق قد جرى التنصيص عليها في مجموعة من الدساتير الداخلية لبعض البلدان التي تحصل لأنّة دستورية بهذه الحقوق من قبيل الدستور الأسباني لسنة 1978م الذي نص على ضرورة احترام المحتوى الضروري للحق في جميع الحالات، والقانون الأساسي الألماني لسنة 1949م، هذا الأخير الذي منعت الفقرة الثانية من فصله التاسع عشر المساس بالمحظى الضروري للحقوق الأساسية: "لا يجب في أية حالة المساس بجوهر حق أساسي. ونص أيضًا الفصل 36 من الدستور السويسري" إن جوهر الحقوق الأساسية لا ينتهي (inviolable). وقد سار في نفس الاتجاه الدستور التونسي لسنة 2014م، الذي أكد بدوره على نفس المقتضى من خلال فصله .49

في العقد، الذي يكرّس قيمة مضافة أساسها ليس حماية المتعاقدين بالنظر لمركزه الاقتصادي الضعيف في العقد، بل بصفته صاحب حقوق أساسية يكرّسها القانون الوضعي ويوجب المنطق القانوني ضمان فاعليتها على مستوى النزاع القانوني، فضلاً عن ذلك أن قوة طرح قضية حقوق الإنسان وتقليلها في العقد من خلال العقود الأساسية هي أكثر حمائية وتقبلاً وحيادية -أيضاً - قياساً لما تمنحه النظرية التضامنية أو الاجتماعية في العقد وهذا ما نلمسه من العديد من النصوص القانونية في النظام الأساسي للحكم ونظام المعاملات المدنية أو نظام العمل السعودي، فقد نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على أقاليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام) ومن الملاحظ أن هذا النص يؤكد على جوانب الامن القانوني بكل صوره أنطلاقاً من حماية الحقوق وتقييد التصرفات بموجب النص النظمي متاثراً بقاعدة الأصل في الأشياء الاباحة، فقد ضمن حرية التصرف والتي تعد إحدى مكونات الحقوق الأساسية للفرد والتي تتلاءم مع المواثيق الدولية.

ونصت المادة الثانية والأربعون من نظام المعاملات المدنية على ما يأتي:

(1- إذا اتفق المتعاقدان على المسائل الجوهرية في العقد وعلى إرجاء الاتفاق على المسائل غير الجوهرية، كان ذلك كافياً أن يُعد القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يؤثر اختلافهما في المسائل غير الجوهرية في انعقاد العقد، ما لم يكون قد ربطاً انعقاده باتفاق اللاحق على تلك المسائل. 2- إذا لم يتفق المتعاقدان على المسائل غير الجوهرية، فإن المحكمة تحدها وفقاً لأحكام النصوص النظمية وطبيعة المعاملة والعرف).

فمن الملاحظ أن هذا النص جاء ترجمة للمادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، والذي يمنح بمقتضاه لحماية المتعاقدين من الحد أو التقييد التعاقدية من الحقوق الثابتة للإنسان، إلا أن طبيعة الصياغة التي تضمنها النص قد يكون فيه نوع من الارتباك، بحكم عدم تطور صياغته، اللهم ما إذا تجاوز عمومية عبارته، من خلال التفسير الواسع لمقتضيات النص القانوني بالشكل الذي يجعله يستوعب المنطق

القضائي المطلوب في حماية هذه الحقوق، علماً أن اعتماد التفسير الواسع للنص القانوني، قد لا يكفي بمجرده لتكريس الحماية الواجبة لهذه الحقوق بمعزل عن المنطق القضائي الذي تستوجبه حمائية هذه الحقوق وخاصة من منطق ظرفه.

-كما هو الحال في الفقرة الثانية منه؛ وبهذا فإن النص يتضمن حقوقاً أساساً تكمن في الحرية التعاقدية ناتجة من هذا النص يخاطب من خلاله القاضي كما تخاطب المنظم؛ لتكون أداة للتفسير من طرف المنظم الذي وضع قواعد التفسير، وكذلك ليكون المنظم والقضاء فاعلاً أساسياً في تحقق الأمان القانوني، وبالتالي وجب على كل من القضاء والمنظم على حد سواء إيجاد أدوات التحليل القانوني التي تسمح ببروز الحقوق الأساسية التعاقدية التي تحقق منها .

أما على صعيد نظام العمل؛ يظهر جلياً المفهوم الإنساني للعقد، من خلال النصوص الآمرة التي توفر من خلالها الحد الأدنى للحقوق الإنسانية التعاقدية التي تتلاءم مع الحقيقة الواقعية، فالقاعدة القانونية تعكس السياسة التشريعية التي يجب أن تتلاءم مع الواقع الاجتماعي في فترة زمنية معينة، كما يجب أن تكون القاعدة القانونية مرتبطة بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات.

ويلاحظ هذا بشكل بين على التشريعات الحديثة الصادرة في ضوء رؤية 2030م، فقد صدر نظام الإفلاس بثواب جديد، قائماً على أنظمة اقتصادية واجتماعية لتحقيق الأمن القانوني، محافظاً على حقوق أطراف العلاقة المرتبطة بعملية التسوية الوقائية والتنظيم المالي من دائن ومدين، والمحافظة على مبدأ استمرارية العقود، وذلك انطلاقاً من المفهوم الإنساني للعقد، ومن مبادىء الأمن القانوني في نطاق المحافظة على الحقوق الشخصية ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام المعاملات المدنية بالقول: "يتتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعبر عن الإرادة بما يدل عنها"، وترجمت هذه القاعدة ضمن العديد من النصوص النظامية، فنصت المادة السبعون من نظام الإثبات على:

(1- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك. 2- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، على سبيل الاستئناس).

أما الأمان القانوني في نطاق الحقوق العينية العقارية، فقد عزز النظام القانوني السعودي حماية الحقوق العينية عندما أصدر نظام التسجيل العيني ونظم الملكية العقارية؛ حفاظاً على حقوق الأفراد، ونستشهد هنا بنص المادة الثالثة عشرة من نظام التسجيل العيني، فنصت على أن (تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار، التي من شأنها إنشاء أي من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، أو تعديل بيانات العقار، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ولا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل).

ثانيًا- استقرار المعاملات:

ما هو معلوم، يُعدُّ مصطلح الأمان القانوني مصطلحاً مرئياً يحمل العديد من المعاني، ويقصد به - وبصفة مجردة - ما يوفره كل نظام من الوسائل والضمادات الكفيلة بضمان حسن تنفيذ الالتزامات، وبهذا يمكن القول بأن الأمان القانوني يفيد بأن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمرافق القانونية، وأن تضمن تأمين النتائج بحيث يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها فيستطيع كل فرد أن يتوقع مقدماً نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه؛ لذا يُعدُّ الأمان القانوني أحد الدعائم الأساسية في حماية المجتمع من الأحكام الجائرة وغير المتوقعة، التي تقضي إلى اضطراب مجريات الحياة، كما أن الأمان القانوني يُعدُّ أيضاً من دعائم الاستقرار في المعاملات التي يحرص عليها المنظم السعودي.

وتظهر تجليات الأمان القانوني ودوره في تحقيق الاستقرار في المعاملات في جوانب عده، نقف على بعض ملامح الأمان القانوني في استقرار المعاملات، وهي كما يأتي:

الأول- تنفيذ العقد بحسن النية:

تنفيذ العقود عن حسن النية ليس غاية في ذاته، وإنما يهدف إلى تحقيق الاستقرار في نطاق المعاملات المدنية، وتأكيد الثقة فيها، بما لها من أثر اقتصادي؛ وبذلك فالعقد بعد اجتماعي وبعد اقتصادي، وإذا سلمنا بأن نظرية الأمر الظاهر ترمي إلى تحقق الاستقرار في المعاملات، وبالتالي الحقوق فحينها، ومن جهة أولى سيتسع نطاق انطباقها، ومن جهة أخرى ستطلع هذه النظرية -نوعاً ما - بوظيفة تطهيرية، أي أنها ستظهر الوضعييات الظاهرة غير المطابقة للقانون مما يشوبها من خلل عبر تصحيحها، فتصبح هذه الوضعية كما لو أنها صحيحة وقانونية منذ نشأتها، وقد نصت على مبدأ التنفيذ العقد بحسن النية المادة الخامسة والتسعون من نظام المعاملات المدنية في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)، وتطبيقاً لذلك المبدأ الوارد بالنص ما يلاحظ ذلك من خلال نظام التسجيل العيني للعقارات، حيث تدرج في السجل العقاري كافة العمليات المتعلقة بالعقارات، ويعرف السجل العقاري حسب المادة الأولى من النظام على أنه (مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والالتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك في ضوء الوثائق المعتبرة نظاماً) فالسجل العقاري لا ينشأ إلا بإذن الجهة المختصة سواء إدارية أو قضائية، فالسجل العقاري يُعد وسيلة إشهارية وإعلانية، ولذلك فإن كافة التسجيلات المدرجة فيه تفترض أنها مطابقة للقانون والواقع المادي، وهذا ما يكسبها القوة التثبتية المطلقة التي نصت عليه المادة الرابعة بالقول:

(1- يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات، وفقاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير)، وعندئذ لا إثبات خارج السجل، فالحق المسجل هو الفصل وحده إزاء الأطراف أو الآخرين، فالسجل العقاري يعكس نظرية الظاهر، وكل من يدعى خلاف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات، فالاعتناد بحسن النية

للآخرين الذي تعامل مع السجل العقاري على أنه يشكل الوضع الظاهر يقوم على أساس استقرار المعاملات وضمان استقرار الملكية العقارية وتعزيز الثقة بالسجل العقاري وضمان الوظيفة الاقتصادية والتنموية، ويرجع أساس هذا الطرح إلى أن القواعد والإجراءات المنظمة لعملية التسجيل في السجل العقاري تقوم على أساس الإشهار وتستمد الحصانة والمشروعية من التسجيل الحقوق العينية، مما يجعل جميع العمليات المسجلة معلومة؛ ولهذا فلا يسري بشأن الآخرين إبطال التسجيل.

وفيها يظهر دور النظام في تحقيق استقرار المعاملات، وتحديداً المعاملات العقارية وتحقيق الأمان العقاري ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية: (يحل من انتقل له الحق العقاري خلال فترة التسجيل الأول -وفقاً الفقرة (1) من هذه المادة محل المالك السابق في استكمال إجراءات التسجيل الأول)، ومن مظاهر استقرار المعاملات ما جاءت به المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام التسجيل العيني، حيث نصت على (إذا وقعت ازدواجية أو تداخلًا بين صكوك الملكية المقدمة في شأن عقار واحد، أثناء إجراءات التسجيل العيني الأول، ولم يتقدّم المُلّاك، فتوقف إجراءات التسجيل العيني الأول للعقار، ويرفض التسجيل ويعاملون وفق المادة (الحادية والعشرين) من النظام).

الثاني- اشترط الكتابة كوسيلة إثبات في التصرفات القانونية :

وفي إطار نطاق الحقوق الشخصية يشترط إثبات التصرفات القانونية بالكتابة في المادة السادسة والستون التي تنص بـ(يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)، فالمادة السادسة والستون -السالفة الذكر- التي تُعدُّ إضافة جديدة، ترى أن الاتفاques وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز القيمة المحددة نظاماً، فلا يجوز إثباتها بالشهادة؛ ولهذا لا بد من تحرير سندٍ كتابي أو إلكتروني.

ومن خلال صياغة النص التي تقييد الوجوب تطرح عدة تساؤلات منها هل تُعدُّ الكتابة حسب صياغة النص هي لانعقاد أم هي لإثبات؟ وهل الكتابة المقصودة التي تخضع للوجوب هي كتابة رسمية أو عرفية؟، إن الإجابة على هذه التساؤلات تقييد نوعاً من التميز، بحيث أن النص ورد في سياق نظام الإثبات، كما تقييد أن الكتابة وجوبية الإثبات، مع مراعاة التصرفات التي تكون الكتابة فيها شرطاً للانعقاد، كما هو الحال بالنسبة للتصرفات التعاقدية المنصبة على الحقوق العقارية وعقد الشركة، فإن الكتابة تكون فيها للإثبات والانعقاد، ويكون المنظم قد حرق الانسجام بين النص السالف الذكر والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة، كما هو الحال بنصوص نظام التسجيل العيني ونظام الشركات، أما نوعية الكتابة فإن النص جاء بعمومية مطلقة أي سواء كانت كتابة عرفية أو كتابة رسمية، ولو أني أميل إلى أن المقصود بالكتابية هي الكتابة الرسمية بحكم صفة الوجوب بالنص، وعلى كل حال فإن هذا النص يُعدُّ من المستجدات في نظام الإثبات، كما يُعدُّ أمراً محموداً وإن جاء متاخراً؛ إلا أنه يُعدُّ إسهاماً فعالاً في تحقيق الأمن التعاقدى، ومن الأفضل أن يحصر الكتابة بالكتابية الرسمية، قطعاً لكل تزوير أو ضياع للحقوق، والكتابية تشمل كل أنواع التصرفات القانونية، فمن خلالها يتحقق الاستقرار في المراكز القانونية للأطراف.

فالكتابية إحدى المظاهر الخارجية التي يفرض على الأفراد اتباعها في تصرفاتهم حتى ينتج الأثر القانوني والقضائي، بحيث يضاف إلى العنصر الداخلي عنصر خارجي يؤكد وجوده ويساهم تحقيق مفعوله في نطاق النظام.

الثالث- فاعلية استقرار المعاملات من خلال نظام التسجيل العيني:

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أنه (يكتب التسجيل العيني الأول الحجية المطلقة، بعد انقضاء سنة من تاريخ نشر قوائم الملاك وللمتضرر من التسجيل العيني الأول بعد اكتسابه الحجية المطلقة حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وطلب التعويض من المتسبب دون الحق في طلب إلغاء التسجيل العيني الأول أو تعديل بياناته أو الحقوق الواردة فيه)؛ وبهذا فإن انقضاء الأجل المحدد بالنص ثبتت الملكية

والحقوق العقارية الأخرى بشكل راسخ، فتمحى كل العيوب والأسباب التي من شأنها إلغاء التسجيل أو إبطاله، وتصبح الملكية والحقوق العينية العقارية في مأمن من أي ادعاء أو اعتراض، وهذا ما يعزز الثقة والاستقرار في السجلات العقارية التي تشكل الوضع الظاهر للعقار، ومن هذا المنطلق يكون النظام قد أعطى الأولوية لمبدأ استقرار المعاملات على حساب تحقيق العدالة، ويظهر ذلك بكل وضوح عندما استعمل عبارة (دون الحق في طلب إلغاء التسجيل)، مما يفيد أنه إذا ثبت التسجيل بعد السنة لا يلغى التسجيل، سواء كان صاحب الحق مالكاً شرعاً أو مغتصباً، وسواء كان يعلم أن الحق يخصه، أم لا يعلم، فالتسجيل غير قابل للطعن ولا يمكن الاعتراض عليه، وعلى المتضرر اللجوء للقضاء.

المطلب الثاني

متطلبات الأمن القانوني

يُعدُّ الأمن القانوني من الغايات الأساسية التي ينشدتها كل نظام قانوني، بحيث يُعدُّ عنصراً من عناصر النظام القانوني في المجتمع وفاتحة كل حضارة، فهو نتاج الحاجة إلى إحلال النظام محل الفوضى ولم الشمل بدلاً عن التشتت، فقد عملت معظم النظم القانونية على هدم بلا تردد - كل ما يُعرض الاستقرار القانوني للخطر، فالقانون هو الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، فلا بد لهذا التنظيم أن يكون محققاً للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية، وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها، وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما ترتبك الأعمال بها وقد تتوقف تماماً⁽¹⁾.

(1) من الملحوظ أن الأمن القانوني رغم تعدد جوانبه، كتلك الإجراءات التي تتخذها الدولة والأطراف في أي عملية قانونية لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد الاستقرار للمراكز القانونية، فقد سعى المنظم السعودي لتحقيق الأمان القانوني من الجوانب الإجرائية من خلال سن نظام التوثيق مع شمول العديد منها الصفة الرسمية، مثل: العقود المتعلقة بالملكية العقارية، وعقود الشركة وعقود الإيجار مستبعداً العقود العرفية، لما في ذلك من تهديد وإضرار لمصالح الأطراف، والعمل على تحصين العقود بأكبر ما يمكن من الضمانات ودفع بقواعد العدالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. انظر: أمينة العمراني. مرجع سابق ص 129.

وإذا كانت القاعدة القانونية تعمل على تحقيق الأمن المادي، والتمثل في حماية الأشخاص والأموال من الاعتداء، فالأمن القانوني يسعى لتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وخلق الثقة في العلاقات القانونية، والقدرة على توقع الأمور مسبقاً ورسم الاستراتيجية القانونية للعلاقات مستقبلاً، والأمن القانوني يُعد من الضروريات التشريعية التي تفرضها التطورات الاقتصادية والاجتماعية؛ لتحقق غاية تشريعية تكمن في تحقيق القدر من الثبات النسبي والاستقرار للعلاقات القانونية، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة لأطراها، ونظرًا لذلك فإن متطلبات الأمن القانوني في السياق التشريعي يرتبط بدلائل تاريخية وفلسفية، والاعتراف به كمبدأ من طرف القضاء أو بأدق التعبير من طرف الاجتهد القضائي⁽¹⁾، بصفة أولية، قبل أن يتقرر إدراجه في صلب التشريعات الوطنية⁽²⁾.

ومن متطلبات الأمن القانوني، تطلب إصدار تشريعات وأنظمة خالية من العيوب الشكلية والموضوعية تبعث على الاستقرار والاطمئنان في العلاقات والمراكز القانونية داخل الدولة⁽³⁾، مما يتطلب الأمر الذي يجب معه سن القوانين بمناسبة إعدادها ومناقشتها والتأكد من استيفائها للشروط والمتطلبات والمبادئ الدستورية، وبما أن النصوص التشريعية متعددة حقيقة أهداف وأهمها: الأمن القانوني، يجب أن تكون خالية من العيوب؛ لكون هذا المبدأ من مبادئ دولة القانون، فالغاية التي يسعى إليها الأمن القانوني هي ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومواثيق حقوق الإنسان بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية التي قد تنتج عن التشريع

(1) يُعد الاجتهد القضائي من المصادر التكميلية للقاعدة القانونية، إخلاصاً لمبدأ أضحى أحد أعمدة الديمقراطية حالياً، مبدأ فصل السلطة، وبموجبه يمنع القاضي من خلق قواعد قانونية مخالفة؛ تجاوز نطاق اختصاصه، والتدعي على اختصاصات السلطة التشريعية، أو تجحيم السلطة في يد واحدة، وهي يد القاضي، مما يؤدي في طريق مستقيم إلى التعسف والانتقام، وبذلك مبدأ فصل السلطة ضمانة ضد تحكم القضاء، رجاء المكاوي، مرجع سابق 472.

(2) رجاء المكاوي، مرجع سابق ص 473.

(3) إن من أهم ما يميز النص القانوني هو: أنه وحدة لغوية فاعلة ومقابلة، فاعلة في توجيهها للمتلقيين، مقابلة في كونها تتشكل بحسب حاجيتها، بل تتأقلم معها بحسب ظواهرها في الزمان والمكان، فارتباط النص القانوني بالمجتمع عموماً، والفرد على وجه الخصوص يجعل منه ظاهرة لغوية ذات بعد تداولي بامتياز، ومن ثم فإن أي عيب أو علة تصيب هذين العنصرين (اللغة والتدابير) تتعكس مباشرة على فاعلية النص، فالنص القانوني المعيب له أعراض ظاهرة تتجلى بشكل واضح في المجتمع الخاضع لأحكامه فأثاره السلبية تتعكس مباشرة على الفاعلين الاجتماعيين، بحيث نجد أفراد المجتمع في حالة ارتباك؛ بسبب فقدانهم لمرجعيتهم المنظمة وليس لديهم وقت لتعويضها أو إيجاد البديل عنها، الأمر الذي يتسبب في تغيرهم أغلب الفاعلين الاقتصاديين، بشكل غير عادل. يوسف الغوناجي، مرجع سابق ص 14.

بواسطة إصدار قوانين وأنظمة أو لوائح تتسم بالتضخم أو التعقيد، أو عدم التجانس أو التكامل، أو نتيجة التعديلات المتكررة للقوانين، مما يترتب عليه فقدان الثقة المشروعة في القانون⁽¹⁾.

لذا فمن متطلبات الأمان القانوني أن يكون القانون ضامناً للحرية، من أجل بقائها واستمرارها والمحافظة عليها، وإذا قام الدليل الكافي على صحة هذا الطرح فإنه لا بد من تقرير حكم مفاده: أنه لا يمكن القبول بقانون إلا إذا كان مقصده الأمان القانوني وحماية الحرية أو تحصين أصحابها، وأن يكون ذلك شرطاً عاماً لقبول القانون أو رفضه، ولا يمكن أن يكون المجتمع والعالم بوجه عام حرّاً دون قوانين⁽²⁾، فلا يمنع القانون المدني، والقانون عامّة ولا يعاقب شخصاً؛ لأنّه أفرط في استعمال حريته، وإنما يعاقب على فعل أو يمنع سلوكاً، لأنّه وقع أصلًا خارج مجال استقلاليته وحريته بالنظر إلى علاقة هي في الحقيقة ثلاثة بين حرية أو فعل أو سلوك (قصدي أو غير قصدي)، فلا يعني المنع القانوني تقيداً للحرية، وإنما المنع متوجه لكل فعل أو سلوك خارج أصلًا عن نطاق الحرية الفردية ومجالها. وهذا ما أكدّه النظام الأساسي للحكم من خلال المادة السادسة والثلاثون منه

ومن متطلبات الأمان القانوني ما أكدته المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم السابقة الذكر التي أنشأت العلاقة بين الحرية والقانون، فلا معنى للفصل بين الحرية والقانون على أساس التعارض أو التناقض أو على اعتداد أن القانون معارض للحرية أو سالب لها أو حد لها؛ لأن الأمان القانوني يجعل من القانون مكملاً للحرية، بل يجب أن يحقق الأمان القانوني فاعليته لفائدة الحرية ليضمن بقاءها وتواصلها⁽³⁾.

(1) يوسف الغوناجي، مرجع سابق ص 16.

(2) حكيم بحرش، مرجع سابق ص 166.

(3) إن الحرية وعلاقتها بالقانون تجعلنا أمام تساؤل مهم، وهو: هل العلاقة بين القانون والحرية علاقة الشيء ببنقيضه؟، أي: هل وضع القانون حداً للحرية، وهل ضبط القانون كل سلوك مفرط للحرية؟، بينما أن المقوله المشهورة التي مفادها أن الشيء إذا بلغ حدّه انقلب إلى ضدّه تحتوي خطأً يستعملها أو على الأقل مقوله غير جازمة أو دقيقة، متى تعلق الأمر بتطبيقاتها في علاقة القانون بالحرية، وإلا لفانا أن الحرية تبلغ لحد القتل وأن القتل هو أصل حد للحرية، والحقيقة أن أي منظومة فكرية متناسبة لا يمكنها أن تقرز في نفس الوقت الشيء ونفيضه، ولا نتحدث عن الواقع الذي

ومن متطلبات الأمن القانوني أن تتضمن النصوص القانونية المحافظة على مبدأ المساواة بين المراكز القانونية، مع ضرورة توفير ضوابط الأمان القانوني في حالة الخرق؛ لأن في خرقها إعادة التوزيع العادل لفرص حرية متساوية، وبنفس القدر للجميع لأن المساواة الحقيقية يمكن أن تقوم على خرق لقاعدة مساواة شكلية وعديمة، فتسمى حالات التمييز الإيجابي الواقعى كما هو الحال بالنسبة للنظام العمل الذي ميز بين العمال بمنح بعض الامتيازات للمرأة العاملة، وهي حالات لا بد من تبريرها بالنسبة إلى من لم يكن سبباً في وضعيته الدونية، وفي ذلك تحقيق لمساواة حقيقة ومجسمة، والتمييز الإيجابي فيه تصحيح لما تسببت فيه الطبيعة من خرق لقاعدة المساواة، وعلاج نفسي مجتمعي ضروري لضمان الاستقرار والأمن القانوني؛ لتحقيق بيئة ملائمة لبقاء الحرية ودوامها⁽¹⁾.

إن قصور القانون عن تأثير كل أوجه الحياة أمر ثابت لا يختلف عليه اثنان، فهذا لا يهدد الأمان القانوني، إن ما يهدد الأمان القانوني هو انفاذ القانون في الواقع تحكمه مؤسسات ولوبيات تجعل القانون معزولاً عن وظيفته، بعيداً عن تحقق الأمان القانوني، وهذا ما يدفعنا ألا نحمل القانون وحده مسؤولية ضمان حفظ الأمان القانوني والاستقرار ودوامه.

وفي هذا الإطار لا بد من الوقوف على دور القضاء في تحقيق الأمان القانوني، من خلال الأدوات السياسية التشريعية التي من خلالها يتم صناعة النص القانوني، ويكون ذلك من خلال القواعد القانونية المرنة التي تحقق الديمومة، وانتهاجاً لهذا منح المعيار القياسي⁽²⁾، كأدلة من أدوات الصياغة التشريعية التي من خلالها يتحقق ملائمة

يحتوي طبيعة الشيء ونقضيه، وهو من مقتضيات تطوره وتغيره، والتحدث هنا عنه تصوراً وفكراً ونظريّة، ومن المعلوم بأن من أخص خصوصيات الأطروحت النظرية التناقض والتنازع بين مختلف عناصر الفكرية المكونة للنظرية، ولهذا فالقانون ليس حداً للحرية، وإنما هو ضامن ضروري لبقائها وحمايتها والمحافظة عليها، فهذا الطرح إذا تحقق دليلاً الكافي فإنه لا بد من تقرير الحكم الذي مفاده بأنه لا يمكن القبول بقانون إلا إذا كان مقصده هو حماية الحرية أو تحصين صاحبها ويكون ذلك شرطاً عاماً لقبول القانون أو رفضه. منير العياري.

(1) هامش العياري 123 من مقال الحرية.

(2) لقد وردت عدة تعريفات لمعيار القياس منها، أنه: معيار التصرف النموذجي الذي يعتمده القاضي لتقدير سلوك معين يكون محل نظره في نزاع معين، وهناك من عرّفه بأنه: قياس معدل السلوك الاجتماعي القوي يتم تناوله حسب السلوك

القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي، وتتوفر المرونة في بعض المفاهيم القانونية التي وضعها المشرع عن وعيٍ وتدبرٍ؛ لتحقيق غاية الأمان القانوني.

وبما أن معيار القياس يعُد من عمل القضاء، فالقاضي صاحب أمانة، وليس موظفًا عامًّا بالمعنى التقليدي المتعارف عليه؛ لأنَّه يقضي نهائًّا في كل ما يتعلق بحياة الناس وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم ومكاسبهم المالية، ويحكم القاضي في نزاعات أطرافها أشخاصٌ طبيعيون، ويمكن أن يتصل الأمر بمؤسسات تابعة للدولة، وهو حلقة وصل بين الواقع والقانون، وهو صاحب أيضًا سلطة إنفاذ القوانين في الواقع، وله قدرة تعطيلها أو الارتفاع بها لتحقيق الأمان القانوني نظرًا لخصوصية عمل القضاء وخطورته بالنسبة للحرية الفرد المقدسة⁽¹⁾؛ لذا فهل من متطلبات الأمان القانوني الرقابة على القضاء أثناء العمل بمعيار القياس؟، لم يكن تكريس المعيار القياسي من قبل المشرع وإيكال الأمر فيها إلى القاضي عملية عفوية ولا مرسلة، بل أن المشرع كان واعيًّا بالمخاطر التي تحبط بتدخل القاضي بمناسبة إعماله لتلك المعايير⁽²⁾.

وقد تجسست أهم تلك المخاوف فيما درج من اعتقاد بأن المعيار القياسي يقدم المرونة على حساب الأمان القانوني، حيث أن ملاءمة القواعد القانونية الثابتة مع الواقع المتغيرة تترك للقاضي سلطة واسعة تكاد تجعل منه مشرِّعًا، ولما كان الأمان القانوني من الهواجس التي يغلبها المشرع إذا قُدِر لها التزام مع تقنيات جوهرها الملاءمة والمرونة، على غرار ما هو عليه الأمر في المعيار القياسي، فقد سارع بطريقة مزدوجة إلى ضبط تدخل القاضي بقواعد ذات صبغة آمرة من جهة وإخضاع

المثالي في زمان ومكان معين، وبعضهم عرَفَه على أنه: قاعدة عامة موجهة إلى القاضي في إقامته القانون. هوامش ص 157 من مقال القياس.

(1) متير العياري، مرجع سابق ص 158.

(2) لقد أوضحت المادة 193 من نظام المرافعات الشرعية أسباب الطعن بالنقض حيث إنَّه (للمحكوم عليه الاعتراض بطريق النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ماليٍ: مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. بـ- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليمًا طبقًا لما نص عليه نظام ما. جـ- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. دـ- الخطأ في تكيف الواقعه أو وصفها وصفًا غير سليم).

اجتهاد القاضي في هذا المجال إلى رقابة محكمة العليا من جهة أخرى⁽¹⁾، ونقف على تلك الضوابط على النحو الآتي:

أ - ضبط تدخل القاضي بقواعد آمرة.

ب- كرس المشرع جملة من القواعد التي يتجه على القاضي احترامها في تعامله مع المعيار القياسي.

ومع اشتراك جملة هذه القواعد في طابعها الأمر بالنسبة إلى القاضي، فإنه يجوز تقسيمها إلى قواعد إجرائية وأخرى أصلية.

أولاً- قواعد إجرائية:

بالنسبة للقواعد الإجرائية، فإن المبادئ التوجيهية تنتصب للنزاع ضمانة هامة وأساسية في تناول القاضي لتلك المعايير القياسية، حتى يتمكن القاضي من بناء حكم يتسمق مع مبادئ الدستور الذي يقضي بإقامة العدل، وفقاً للمادة الثامنة من الدستور التي تنص على (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة) ولعل أهم تلك المبادئ ما جاءت به نص المادة السابعة والأربعين من الدستور التي نصت على (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة وبين نظام الإجراءات الالزمة لذلك)، ومن أهم مبادئ التقاضي هو مبدأ التقاضي على درجتين؛ إذ يُعد ضمانة أساسية لقضاء ناجز، فهو يتجاوز مجرد كونه مشكلاً لقاعدة إجرائية، ليبلغ مرتبة القاعدة العامة من قواعد التنظيم القضائي، وأحد أهم المقومات الهيكلية للقضاء وهذا المبدأ يُفضي إلى أنه من حق كل متخاصم أن يكون له رأي في الحكم الذي أصدره قاضي البداية إن لم يكن منصفاً في حقه، بأن يرفع دعواه مرة أخرى أمام الهيئة الأعلى درجة، حتى تتمكن تلك الهيئة من مراقبة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى واقعاً وقانوناً، فالتقدير الذي لم يكن سليماً من وجهة نظر

(1) للمحكمة العليا مراقبة التكيف للواقع أو وصفها لأن التكيف أو التأويل المخالف يؤدي إلى تطبيق القانون الخطأ، والخطأ في تطبيق المعيار القياسي من خلال المرونة الممنوعة للقاضي يكون مثابة إساءة فهم المعنى الواسع الصحيح لنصوص النظام، أو مخالفة إرادة المنظم من روح النظام وحكمته والغرض المقصود منه، فكل خطأ في التكيف يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون. محمود سيد أحمد، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2020 ص 370.

المحكوم ضده يقرُّه قضاة آخرون، وبذلك يتحقق التقاضي على درجتين من النظام العام لتحقيق العدل والإنصاف؛ ولهذا فإن النظر فيه من خشية تعسف القاضي عند توليه النظر في مفهوم المرونة للقاعدة، على سبيل المثال تصبح غير ذات أساس، على احتساب إمكانية مراجعة ذلك التقدير في مناسبة أخرى من قبل قضاة أعلى درجة، وأكثر خبرة وحنكة وتمرساً⁽¹⁾، ولعل مما يدعم هذه الضمانة تكريس مبدأ نسبية حية للأحكام بين أطراف النزاع، وفي النزاع المعروض بالذات لا أكثر، يضاف إلى هذا المبدأ، مبدأ آخر لا يقل عن سابقه أهمية، وهو مبدأ استقلال القضاء، ويقصد به الاستقلالية عن السلطة التنفيذية وبالأخص التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة والأربعون من الدستور التي منحت استقلالية تامة للقضاء، فجاء بها (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم إلا بسلطان الشريعة الإسلامية)، ذلك أن أبرز المخاوف التي تسيطر على ناقدى هذه التقنية التشريعية تتجه إلى أن امتياز إنشاء القانون الذي يتمتع به المشرع أصلية وبصفة إقصائية، قد يتحول إلى القاضي فيمارس سلطة إنسانية للنص تؤول بداهة إلى التعسّف الذي يتولد بالضرورة عن جمع السلطات، فإرساء المعايير القياسية من قبل المشرع ما فتئ يحظى بنظرة الارتياح⁽²⁾

فمهمة	تقدير	معدل	السلوك
أو الوضعية الاعتيادية إنما يوكله المشرع إلى القاضي حتى يقرر؛ ليجمع بذلك حسب هذه الهاجس صفتى المشرع والقاضي، ويؤكد مناصرو هذا الانتقاد لتقنية المعيار القياسي أن وظيفة القاضي تتمثل بالأساس في فصل النزاع في مسألة محددة، وفق نص			

(1) لقد عمل المنظُمُ السعُودي بتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين باستثناء بعض الدعاوى اليسيرة التي يحدُّدها المجلس الأعلى للقضاء، وقد حدَّد المجلس الأعلى للقضاء هذه الدعاوى من خلال المادة 185 التي لا تتجاوز قيمتها عن عشرين ألف ريال من جميع المحاكم.

(2) إن أي سلطة -أو بأدق التعبير - أي تطبيق للمعيار القياسي يتطلب فهم هذه المكانة كما منحها القانون، لا كما يرى لها القاضي حسب فهمه الذاتي، فتولى القاضي بمناسبة تطبيق القانون عمليات ذهنية معقدة في علاقة بتأويل الغامض والمسكوت عنه، وتقدير المفاهيم والنصوص التي من خلالها منحه المشرع سلطة ملائمة الحل القانوني لكل حالة بحسب ظروف الأحوال، إذ يحتوي القانون مفاهيمًا يستعملها المشرع من خلال سياساته التشريعية، بهدف مشاركة القاضي في العمل الوضعي، وعندما يتعلق الأمر بتعامل القاضي مع هذه المفاهيم يكون من الصعب منع قناعات القاضي الشخصية وانتمائه الفكرية والمذهبية، وحتى المؤثرات البيئية والتراكمات النفسية المكونة للشخصية من أن تطفو على السطح فتظهر في تعامله مع مفاهيم مثل مصلحة المحضون أو الأخلاق الحميدة أو النظام العام وتقديرها في كل حالة واقعية. منير العياري، مرجع سابق ص 160.

سابق الوضع، لا وفق نص يبتدعه هو، إلا أن هذه الهواجس لا تدعو أن تكون وهمية⁽¹⁾، والحجة في ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطة -بالفهم الذي استقر عليه - قد نشأ في ظرفية معينة سميت «بظرفية الحذر من تعسف القضاة، الذين درجوا إبان الثورة الفرنسية على إصدار «قرارات ترتيبية» تتسم بالعمومية والتجريدي، مضاهين بذلك المشرع في إصداره لقواعد، وهو فهم تم تجاوزه اليوم؛ إذ إن مبدأ الفصل لا يقتضي تحويل القاضي إلى مجرد أداة تنفيذية أو آلة تنطق بالأحكام دون تدبر أو تفكير⁽²⁾، بقدر ما يقوم على امتناع القضاة من التصريح بأحكامهم في شكل أحكام عامة ومجردة خارج نزاع هم منتصبون للنظر فيه، بما يكرّس احترام السلطة القضائية للسلطة التشريعية مقابل التزام الثانية باحترام قرارات الأولى⁽³⁾ ولعل مبدأ الفصل بين السلط يشكل بذلك ضمانة ضد فرضية تعسف القاضي يخلص بمناسبة نظره للمعيار القياسي إلى صياغة حلٍّ ظرفي في حدود تلك المناسبة، دون أن يرتفق إلى خلق مبدأ عام ومجرد، ولعل المخالف المستند إليها تبدي بعض القوانين التي تتيح انتصار القاضي محل المشرع على غرار ما نص عليه المشرع السويسري على سبيل المثال، أو في بعض التجارب التي تسمح بالمشي معكوساً، بتقويض التقدير إلى الهيئات الإدارية التي تمثل السلطة التنفيذية للدول، حيث تكون هي المختصة للنظر في هذه المعايير القياسية لخبراتها الواسعة في مجال معين على غرار التجربة الأمريكية.

القواعد الأصلية:

من ضمانات نظر القاضي في المعيار القياسي ما توفره بعض القواعد الأصلية من حماية ضد فرضيتي الإخلال بالأمن القانوني وتعسف القاضي، ولعل أولى تلك الضمانات تتأتى من تحديد العملية التي يتولى القاضي بموجبها النظر في المعيار، فالقاضي يتولى القيام بعملية تقدير بما هي «العملية الذهنية التي يتولاها قضاة الأصل

(1) محمد كمال شرف الدين، مرجع سابق، ص 195 وبعدها.

(2) BelAid (S.), *Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge*, Paris, 1974, P.262 et 263.

(3) Stati (M.-O), *Le standard juridique*, Librairie de jurisprudence ancienne et moderne, Paris, 1927, n°59 , P.115 et suivre

في تناول وقائع النزاع بهدف التثبت من وجودها وقياس درجة أهميتها⁽¹⁾، وهي بذلك تختلف عن التكثيف بما أنه العملية الذهنية التي تهدف إلى إدماج القاعدة القانونية في صنف معين قصد إخضاعها إلى نظام قانوني محدد⁽²⁾، فالتكثيف يفترض وجود شروط واضحة، في حال أن المعيار القياسي من سماته انعدام التحديد، بذلك فإن هذه المفاهيم التي تشكل معايير قياسية لا يقع تعريفها انتلقاءً من ذاتها، كما هو حال المفاهيم الخاضعة لعملية التكثيف، بل بالنظر إلى قيم متعارف عليها في المجتمع تخرج بالضرورة عن محل النظر⁽³⁾ كما تختلف عملية التقدير عن التأويل، رغم ما يذهب إليه البعض من أن المعيار القياسي يطرح مشكلًا تأويلياً بالأساس، فالتأويل عملية ذهنية تسبق تطبيق القاعدة القانونية وتمارس على القانون والواقع معاً بواسطة أدوات تشريعية مسبقة خلافاً لتقدير المعيار القياسي، حيث لا يكون القاضي مطالباً بالترجيح بين معنيين موجودين وقائمين مسبقاً، إذ عليه النظر في الواقع ما إذا كانت وضعية ما مطابقة مثلاً «للمصلحة المحضون»، أو «للضرر الجسيم»، والوقف وبالتالي التدخل التشريعي، وقياس أهمية العناصر المتعددة والمتغيرة التي يوجب المعيار نقطة الاشتراك متمثلة في الحالتين، وأن القاعدة القانونية لم تبح بكمال أسرارها، بما يجعلها مفتوحة قابلة للتقدير والملاءمة الضمانات الأصلية التي تحيط بعملية تقدير القاضي للمعيار القياسي بأن يجعله محل نظره، فتتمثل حينئذ في أن القاضي ملزم بأن يقضي بكامل التجرد دون حظوة للأشخاص أو للمصالح، وبذلك يكرّس المشرع قاعدة الحياد إزاء النزاع المدني، فالقاضي يفصل النزاع وفق قواعد القانون سابقة الوضع لا بأن يطلق العنان لأهوائه وشعوره الشخصي، وإحساسه بالإنصاف؛ ولذا نص نظام الإثبات في المادة الأولى (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي)، ذلك أن ترك الحكم للقاضي وفق المزايا الشخصية والذاتية التي تحكمه يؤدي إلى إمكانية التعسف والمساس بالأمن القانوني والمساواة بين المتقاضين، فعلى القاضي أن يأخذ في الحسبان المعطى

(1) Lalande (A.) , Vocabulaire juridique et critique philosophie, P.U.F., 1988, P.60

(2) Lalande (A.) , Vocabulaire juridique et critique philosophie, P.U.F., 1988, P.655

(3) Bergel (J.L), Méthodologie juridique, Sciences des méthodes du droit, Jean-Louis BERGEL, Théorie générale du droit, Dalloz, Paris, 5^e édit., 2012, n°68 P.122

الأخلاقي أو الاجتماعي أو الديني⁽¹⁾، ففي تقديره مثلاً «للأخلاق» يكون القاضي مطالباً بالرجوع إلى معيار السلوك الاعتيادي للأشخاص، لا إسقاط نظرته الخاصة للأخلاق، على أن المفهوم قائم قبل تدخله في التقدير، كذلك الأمر في تقديره «لمصلحة العائلة»، فإن القاضي يكون مطالباً بالبحث عن تلك المصلحة حسب ظروف كل أسرة ونمط عيشها لا بالانطلاق من مرجعيته الدينية أو الاجتماعية لتلك المصلح»⁽²⁾.

وينطبق ذلك على «النظام العام»، حيث لا يتجه أن يسقط عليه القاضي نظرته أو توجهاته الدينية أو الفلسفية⁽³⁾، وإنما يخشى أن تحل الفوضى القانونية⁽⁴⁾، بل حتى اللجوء إلى الإنصاف يجب أن يبقى استثناء لا يجوز للقاضي اعتماده، إلا متى سمح بذلك القانون، فلا يجوز للقاضي خارج هذا الاستثناء اعتماد الإنصاف⁽⁵⁾، فسلطة التقدير الممنوحة للقاضي بمناسبة نظره في المعيار القياسي لا تتأسس إطلاقاً على فكرة: القانون الحر» التي نادى بها الفقه الألماني⁽⁶⁾، في بعض الفترات، حيث لا يتقيد القاضي بنصوص القانون بل يحكم وفق إحساسه الشخصي ووفق العدل والإنصاف وموازنة المصالح، بما من شأنه أن يقوض فكرة القانون أصلاً.

(1) Op.cit.p122.

(2) مما هو معلوم وغير خاف أن الأسرة اليوم، تدهامها العديد من الصعاب والمشاكل، قد يعود البعض منها سببه قواعد قانونية تنصح عن انعدام المساواة بين الزوجين في جوانب مختلفة من العلاقة الرابطة بينهما بشقيها المالي والشخصي وتلك الرابطة بينهما وبين الأبناء، ومنها ما يتعلق بتقسيك الأسرة، وخاصة ارتفاع نسب الطلاق، الأمر الذي يهدد الخلية الأساسية في المجتمع، كل ذلك يحفز على الخوض في تطلعات الأسرة وتقييم ما هو كائن من الأحكام القانونية المنظمة للعلاقة الزوجية كييفما ضبطها النظام، وما ينبغي أن تكون عليه من أجل تقوية البنية الأسرية وتمتين أواصر التعاون والتشارك بين قطبيها الممثلين في الزوج والزوجة لإيجاد توازن بينهما يعكس المساواة في الحقوق والواجبات تحقيقاً لمصلحة الأسرة، ويقصد بالمصلحة المنفعة، فيما يقوم به الإنسان من الأعمال الثابتة على النفع يسمى مصلحة وقد عرفت المصلحة فقهاً وقانوناً، بأنه كل أئية يتحققه نفعاً ما فهو مصلحة، وهي ليست الغرض الشخصي، فالصلحة لا تتحدد بجلب المنفعة بل تتمتد أيضاً إلى دفع ضرر مقصوداً للشارع. انظر: سنية العش ملاك، مصلحة الأسرة، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر، منشورات الأطروش 2001 ص 968.

(3) سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية، دار الكتب القانونية، المنشورات الحلية، مصر بيروت 1987 ص 141.

(4) Rekik (N.), L'ordre public et le contrat civil, 34,p 55p.

(5) لقد عرف جيني الإنصاف بكونه إذ يأخذ شكل الإحساس الذاتي ويتجه نحو الحل الأنسب والأفضل؛ تتحققأً للهدف في كل تنظيم قانوني أو يتأخذ شكلاً واقعياً، ويصبح طريقة لتطبيق فكرة العدل معأخذ الظروف الخاصة عين الاهتمام، وبعد الإنصاف تطبيقاً جزئياً لفكرة العدل على حالة واقعية معينة فهو لا يحقق المساواة المطلقة لذلك يتسم بالتناسب والنسبية، وفي هذا التحديد للمفهوم حصر الإنصاف في واقع العدل، أي يبعد الإنصاف مثابة العدل في الحالة الواقعية الملموسة، وبالتالي فكرة العدل لا تتفق دون تطبيق ولا يتدخل مع الإنصاف، لأن هذا الأخير متوجه نحو إيجاد حلول تتلاءم مع حالات خاصة 2ème GENY: Méthode d'interprétation et sources de droit positif DESSENS (A):Essai sur la notion d'équité; Thèse Paris 1932, p .14 Toulouse ;Imprimerie BOISSEAN1934; P

(6) Roubier (P.), Théorie générale du droit, recueil Sirey, 2ème éd., Paris, 1951, n°9.p83

بل إن التقدير المقصود هو ذاك المقيد مسبقاً بالمعرفة والتوجهات التي يحيل إليها التحليل العميق للصنف المقصود من العلاقات التي يكون القاضي مدعواً للحكم بخصوصه، حتى يصدر الحكم مؤسساً على عناصر موضوعية بعيداً عن كل مسحة ذاتية⁽¹⁾، فحتى الحكم وفق قواعد الإنصاف، فإنه يكون مقيداً، إذ لا يجوز للقاضي اللجوء إليها إلا في الحالات التي ذكرها القانون حسراً، ومنها غياب النص⁽²⁾.

كما أن القاضي بمناسبة نظره في المعيار يكون مقيداً كذلك بالمعايير القياسية الخاصة المتولدة عن «المعيار العام»، بما يسمى في الحد من السلطة التقديرية الموكولة إلى القاضي من ذلك مثلاً معيار «المهني الصالح» الذي انبثق عن معيار «رب الأسرة الصالح»، وهو المعيار الذي يمكن أن يستند إليه القاضي حتى يقدر خطأ محرر العقد، فيتولى القاضي قياس سلوك هذا المهني، لا بسلوك الشخص الصالح مطلقاً، بل بسلوك المهني المثالي، ولا يخفى ما في ذلك من تقييد أكثر للمعيار، فلا يوجد على إطلاقه بشكل يخشى معه حصول التعسف⁽³⁾.

وعموماً، أثبتت القضاء سنته المحافظة وتغليبه للتقدير الموضوعي لعديد المعايير، لعل أهمها موافقه في تقدير النظام العام حيث تمسك في عديد المناسبات بتطبيق منفصل عن القناعات الشخصية، والخلفية الدينية أو الاجتماعية فنادرة هي القرارات التي عمدت إلى إنشاء نظام عام قضائي دون أن يمنع ذلك لجوئه في مناسبات أخرى إلى تغليب القراءة الذاتية لهذا المعيار بالانطلاق من معطيات الدين والهوية ومحاولة ربط النظام العام بالموروث الحضاري والأخلاقي للأمة، ولا يخفى في هذا التقدير قيمي من خطورة بطرحها إحلال القاضي لعقيدته الشخصية عند إصدار الحكم؛ فلن جاز للقاضي في تقديره للمعيار القياسي توخي المنهج التجريبي

(1) Stati (M.-O.), *Le standard juridique*, Librairie de juris-prudence ancienne et moderne, Paris, 1927, n°7, p.20.

(2) Solus (H.) et Perrot (R.), *Droit judiciaire privé*, t.3, Sirey, Delta, 1991, n°98, p.103.

(3) Rekik (N.), «<La responsabilité professionnelle des rédacteurs de l'acte civil >», *Etudes juri-diques de Sfax*, n°19, 2012, n°30, p.23. « Le bon professionne

والتحلل من كل منهج استدلالي تجريدي يقوم على الاستباط والاستقراء، فإن ذلك لا يعني مباشرته في ذلك لسلطة مطلقة، بل إنه يستمد سلطته التقديرية من النصوص ذاتها⁽¹⁾.

تنضاف إلى الضمانات الأصلية عدة ضمانات تكميلية، لعل أهمها كفاءة القاضي التي تفترض لا تقف عند العلم بالقانون والمعرفة العميقة له فحسب، بل وكذلك الثقافة القانونية الشاملة للميدان الذي يحكم فيه، وتخصصاً في علم اجتماع الظواهر التي تطرح أمامه في ما يتناوله من أقضية مما يتطلب منه التواصل المستمر مع تطور التحولات الاقتصادية، فالقاضي الأفضل ليس القاضي الأعدل، وإنما الأعلم بما يحيل إلى عنصر التخصص في القضاء الذي يقوم على إحداث محاكم متخصصة، من قضاء تجاري وقضاء عقاري وقضاء للأسرة، ويؤدي هذا التخصص إلى قيام تكوين متميز للقاضي في مجال معين، بما يضفي على عمل الجدوى والنجاعة دون الخروج عن التنظيم القضائي، وهذا ما يلاحظ في نهج القضاء السعودي الذي استبعد معظم اللجان الشبهة القضائية، واستبدلها في محاكم قائمة في ذاتها مثل المحاكم العمالية والمحاكم التجارية ومحاكم الأحوال الشخصية.

إن ممارسة القاضي للسلطة التقديرية في المعيار القياسي لا يعني إطلاق سلطاته في ذلك بأن يمارس سلطة تحكمية؛ إذ إنه يبقى خاضعاً في تلك العملية إلى سلطة القانون من خلال فرض رقابة المحكمة العليا، فهذه الرقابة تشكل ضمانة أساسية للتحقق الأمن القانوني.

(1) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987 ص 57.

المبحث الثاني

تطبيقات الأمن القانوني من خلال الواقع التشريعي

لا يخفى على أحد أن فكرة أو مبدأ الأمن القانوني فكرة في أصلها دستورية المنشأ، أوجدها الدستور لحاجة المجتمع لحماية وتوفير الاستقرار للمرتكز القانونية داخل المجتمع، ويمكن أن تطبق فكرة الأمن القانوني التي ترتكز على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها في جوانب عدة سواء كانت مدنية أم جزائية أم إدارية، طالما تكونت المراكز القانونية واستقرت أصبحت كفيلة بالحماية على الدوام في حالة استحداث قوانين أو أنظمة جديدة وهذا ما نلمسه من خلال الترسانة القانونية الحديثة في المملكة العربية السعودية التي شهدت ولادة تشريعات توافق التحولات الاقتصادية والاجتماعية سواء على الصعيد المحلي أم الإقليمي أم الدولي، وفي هذا المبحث نقف على نموذجين من الأنظمة القانونية :

نظام الإثبات الذي يشكل المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني نتناول به نظام التسجيل العيني للعقار.

المطلب الأول

الأمن القانوني من خلال تقليل مخاطر عباء الإثبات

في نظام الإثبات السعودي

الفرع الأول

الأمن القانوني وتحديد عباء الإثبات

مما هو معلوم أن الخصم الذي يترتب عليه عباء الإثبات يُعدُّ أمراً حتمياً، أيًّا كان نوع الدعوى، وأيًّا كانت الواقعة المراد إثباتها، والغاية من ذلك هي معرفة أي من ادعاء الخصمين يجب اعتماده للحكم في الدعوى، إذا انتفى الدليل أو كان الدليل ناقصاً أو ظل الشك ملازماً للوقائع، ففي المحصلة يجب على القاضي أن يصدر حكمه حتى ولو لم يقدم الخصوم أي دليل على ادعائهم، فلا يجوز إرجاء حكمه بزعم عدم توصله إلى تكوين قناعته لترجمة إحدى الادعاءات المتناقضة، بل عليه البُثُّ في الدعوى وفق

الأجل المعقول وإلا عَدَ ناكِراً للعدالة⁽¹⁾، وهذا ما يتمخض عنه مخاطر الإثبات الذي لا يقع إلا على أحد الخصوم.

وإذا كان نظام الإثبات السعودي قد حدد مبدئياً عباء الإثبات على المدعى وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة الذي يُعدُّ أصلًا مكملًا في الإثبات، بحكم أنه يدعى خلافاً للظاهر، لكن عندما تتشكل قناعة القاضي بشكل أو بأخر، فإنه ليس من المهم بعد ذلك معرفة مركز الخصم الذي أخذ على عاتقه مهمة الإثبات سواء كان الأصل وفقاً للمادة السالفة الذكر أو الطرف الآخر⁽²⁾.

وإذا كان الاتجاه التقليدي يذهب إلى أن كل من عرض إثبات واقعة منشأة للحق يتحمل وحده عواقب إخفاق هذه المهمة، إلا أن هذا الطرح والمتضمن مبادرة الخصم الذي لا يقع عليه عباء الإثبات إلى تقديم الإثبات لا يعني التخلص عن حقه الممنوح له في الفقرة السابقة، وإنما تفسير ذلك يعود إلى سرعة الرد والرفض للادعاء، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إحجام الخصم المدعى عليه عن أي مبادرة لمساهمة في تقديم الأدلة والاكتفاء بالصمت المطبق، مما يتناهى مع مبدأ الأمن القانوني أن القضاء السعودي قد كان على هذا الموقف في النظام القديم، وكان متمسكاً في النظام التقليدي بحيث يجعل عباء الإثبات على المدعى دائمًا، حتى ولو كان يتمسك بخلاف الأصل أو الظاهر أو لم يكن يتمسك فيه، وبعبارة أخرى: إن المدعى لدى القضاء السعودي هو من يقدم الطلب القضائي، مما يترتب على ذلك الإخلال في مبدأ الأمن القانوني لأن الموقف السابق يؤدي إلى نتيجة مفادها عدم سماع الدعوى التي يتمسك بها المدعى ببراءة ذمته

(1) إن غاية عمل القاضي هو إصدار الحكم، فعندما يلجأ الفرد إلى القضاء إنما يطلب إصدار حكمه حول واقعة معينة أو مسألة قانونية، ففي الحالة الأولى يريد الفرد أن يعرف ما إذا كان القاضي يعتقد أن الأمر الذي يعرضه عليه حقاً أو غير ذلك، في هذه الحالة لا يكون للحكم أساساً يقوم عليه غير الإثبات، أما في الحالة الثانية يسعى الفرد أن يعرف أي القواعد القانونية تحكم هذه الواقعة، عندما يلجأ إلى القضاء يطلب خدمة إيجابية هي أن يعطى له الحق في الاننقاع، فإذا نازعه شخص آخر فإنما يطلب الشخص خدمة ذات طابع سلبي، و عدم خضوعه للالتزام الذي يطلبه خصمه. انظر:

عبد الحي حجازي، الإثبات في المواد المدنية، مطبعة وهي 1957 ص 5.

(2) جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية ص 300.

تجاه المدعي عليه حيث يتحمل المدعي عليه عبء إثبات مديونية المدعي، أي نقل عبء الإثبات من المدعي على المدعي عليه فيما يسمى الدعوى المقلوبة⁽¹⁾.

لذا فإننا نسير خلف الاتجاه الذي يقرر بأن عرض إثبات الواقعة من الخصم لا يعني قلب مخاطر الإثبات، خاصة أن النصوص الحديثة ومنها نظام الإثبات السعودي قد منح دوراً إيجابياً للفاضي، تفهمه منه لتحقيق الأمان القانوني مقابل تقليص الدور السلبي الذي بلوره المذهب المقيد في الإثبات الذي لا يقع عليه عبء الإثبات؛ ولذلك فتصور أن أحد أطراف الخصومة وكأنه في صراع مع عبء الإثبات، في حين يبقى القاضي والخصم الآخر في موقفٍ سلبيٍ يُعدُّ خرقاً تماماً لمبدأ الأمان القانوني، ولا ينسجم مع تحقق العدالة، فالامر يتعلق بإثبات حقيقة بشكل جدي، وليس الأمر مثابة مبارزة لإثبات الطرف القوي يكون موقف القاضي حكماً فيها، كما أن مساعدة الخصم في الإثبات لا يعني قلباً لعبء الإثبات، فإسناد عبء الإثبات يحدد الطرف الذي سيخسر في حالة الفشل في الوصول إلى إقناع القاضي بصحة ادعائه⁽²⁾، بسبب عدم إقامة الإثبات المطلوب وهو ما يطلق عليه مخاطر الإثبات.

وإذا كان نظام الإثبات السعودي يلزم الخصم بتقديم الدليل التي تحت يد خصميه، وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من النظام نفسه، حيث تنص على (يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصميه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده)، فهذا النص لا يغير من كون المدعي في الإثبات يتحمل مخاطر الإثبات في حالة عدم اقتناع القاضي حتى بعد مساعدة خصميه في الإثبات وتقديمه للدليل الذي بحوزته، ومن الملاحظ أيضاً أن النص لا يلزم القاضي باستجابة طلب الخصم في هذا الإطار، لكن ما سعى إليه المنظيم السعودي في هذا الشأن بإشراك كل من القاضي والخصم في إظهار الحقيقة، تأكيداً على مبدأ الأمان القانوني وتحقيق العدالة، من رغم الأنانية وتتأثيرها من الخصم الذي من غير المتوقع أن يستجيب إلى تقديم الدليل، علمًا أن نص المادة الرابعة والثلاثين قد أعدت حولاً بديلة في حالة امتناع الخصم عن تقديم

(1) أحمد الزقرد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في نظام الإثبات السعودي 1443 هـ ص56.

(2) سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته الجزء الأول، دار عالم الكتب الفاهره ص84 وبعدها.

الدليل؛ لذا نرى بأن المنظم السعودي قد جعل من تقديم الدليل من تحت يد الخصم واجباً يتفق مع مبدأ الأمان القانوني وحسن النية اللذين يعدان من مكونات المركز القانوني للخصم، فمبدأ حسن النية يعُد دلالة على استقامة الشخص.

وإذا كان المنظم السعودي قد نص على قاعدة البينة على من ادعى، أي كل من يدعي خلافاً للظاهر يلزم إثباته وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة التي جاء بها (البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل)، فإن هذه القاعدة تحمل في طياتها مخاطر الإثبات، ففي حالة فشل المدعي في الإثبات فإن من يدعي خلاف الظاهر يتحمل مخاطر الإثبات؛ لأن تكليف أي من الخصوم بالإثبات عبء قد ينوء عن حمله فيجعله في مركز الخصم الآخر التي تتمثل في تولد الشك في ذهن القاضي وسوف يخسر دعواه لا محالة؛ لذا سلكت بعض التشريعات نهجاً سليماً، منها المشرع المصري عندما نص في المادة الأولى من قانون الإثبات، بأنه على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وعلى هذا النهج صار النظام السعودي متماشياً مع الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبدأ الرجحان والأمن القانوني

مما هو معلوم أن الأحكام القضائية في مجلتها لا تؤسس على اليقين المطلق، بحكم أن اليقين المطلق من الصعب الوصول إليه بشكل دائم، خاصة أن الخصوم في كثير من الأحيان لا يمكن أن يقدموا أدلة ذات حجية مطلقة، لا سيما أن تقديم اليقين المطلق أمر مستحيل، فما الحقيقة المطلقة إلا وهما يطوفون في أذهان المثالين؛ لذلك ليس على من تقع عليه مهمة الإثبات سوى ما يدفع القاضي إلى الاعتقاد بترجح أداته، وبالتالي ترجيح حقه دون أن يكلف القاضي يقيناً مطلقاً على صحة ادعائه؛ لذلك أن أساس الأدلة التي يعتمد عليها القاضي هو الاستقراء، وهذا الاستقراء بعيد عن عصمة الخطأ، لكنه ضروري وإلا تعذر الفصل في الدعاوى ووقع القاضي تحت نكران

(1) أحمد الزقرد، مرجع سابق، ص 51.

العدالة، فالإثبات يعني بداية في إقناع القاضي بوجود واقعة ما أو انتفائها⁽¹⁾ وتأثيراً بالمذهب المختلط قد نصت المادة الرابعة من النظام على مبدأ الرجحان⁽²⁾، حيث جاء فيها (دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها، فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها ويجب أن تبين أسباب ذلك في حكمها)، وهنا التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام هو هل هناك علاقة بين عبء الإثبات والرجحان؟، بداية لا بد من التمييز بين مبدأ الرجحان أو عبء الاقناع وعبء الإثبات، فهناك تميز واضح بين معياري الاقناع وعبء الإثبات أو عبء إقامة البينة، فالتمييز متضح بين عبء إقامة البينة وعبء الاقناع وخطر الإثبات، فالاقناع جاء نتيجة إقامة البينة، ولا يهم معرفة الطرف الذي قدمها، ولا إذا كان مدعياً خلافاً للظاهر أم لا⁽³⁾، وبصرف النظر عن مركزه في الدعوى سواء قدم البينة من تلقاء نفسه أم من القاضي الذي أرzmh بتقديم الدليل الذي بحوزته الذي يكون في غير مصلحته⁽⁴⁾؛ إذ إن القاضي أن يأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات وفق أحكام نص المادة التاسعة التي تتضمن على (1- للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة. 2- للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في

(1) جلال العدوى، مرجع سابق، ص 352.

(2) من أهم ما تتصف به نظرية الإثبات خاصية الرجحان، مما يترتب عليه النظرية العامة لإثبات آثار مهمة، وهذه الآثار منها ما يتعلق بنوعية الإثبات، وهو ما يمكن أن نعد الآثار اللاحقة نسبياً، يمارس الرجحان من طرف القضاء في حالة الإثبات غير مباشر على الواقعية المراد إثباتها، ولكنها تستخلاص عن طريق الاستبطان في حالة تعذر الإثبات المباشر، وبالتالي ثبوت الواقعية الأصلية قائمة على الرجحان. ياسر السعماوى، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدنى، دار الكتب القانونية المحللة الكبرى، مصر 2013م، ص 167 وبعدها.

(3) يُعدُّ الأساس الفلسفى للرجحان عبأً على الإثبات، وهذا ما يمكن أن يستنتج من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات السعودى الذى تتضمن (البينة على من ادعى واليمين على أكفر)، والفقرة الثانية من نفس المادة التى تتضمن (البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل)، وبالتالي فإن الفهم الصحيح للفقرة الأولى السالفة الذكر بأن المدعى لا يكلف بالإثبات، إلا إذا كان ادعاؤه يخالف الظاهر، أيًّا كان نوع الظاهر ففكرة الظاهر تعدُّ الأساس الفلسفى للرجحان؛ لأن الظاهر يؤدى إلى الظن، وهذا بدوره يعني الجانب الرابع للإدراك لتوفُّر مرجحات لدى المدرك، فهو لا ينفي الاختلال النقيض. انظر: ياسر السعماوى، مرجع سابق، ص 276.

(4) فإذا كان المدعى عليه غير ملزم بالإثبات جاز اقتصاره على إنكار دعوى المدعى، أما إذا أراد أن يبدي دفعاً وأن يثبت هذا الدفع فله ذلك، فله أن ينزل عن موقفه السلبي الذي يسُوَّغ له أن يتخذه، فلا صلة لهذه الميزة بالنظام العام ولا بحسن الأدب، فليس هناك ما يمنع من المدعى عليه أن يصبح مدعياً لمصلحته هو، فإذا أخفق بادعائه وجب أن يتحمل وزير عمله إلا أن هذا القول لا يفقد المدعى عليه حقه ولا يتحمل مخاطر الإثبات إذا عجز عن إقناع القاضي. عبد الحى حجازى، مرجع سابق، ص 68.

حكمها)، وانطلاقاً من ذلك يمكن للقاضي أن يستخلص قناعته من مجمل الأدلة المقدمة، استناداً إلى أن الأدلة المقدمة تُعد ملائكة للخصوم يؤخذ منها لمصلحة الخصم الذي قدمها أو ضده.

أما عبء الإقناع فهو الحصول على قناعة القاضي بالعناصر الكافية لذلك بوجود أو عدم وجود واقعة أو وقائع يترتب على وجودها أو عدم وجودها تحديد القاعدة القانونية القابلة للتطبيق على موضوع النزاع، وفي تحديد الخصم الذي يتحمل مخاطر الإثبات⁽¹⁾، ففكرة الظاهر تحتل دور أساساً في ذلك، فمن يدعى وجود واقعة أو عدم وجودها خلافاً للظاهر الذي يتحمل نتيجة الشك الذي يتولد في ذهن القاضي بسبب عدم كفاية الإثبات أو الفشل فيه كلياً، وبتحليل أعمق على الخصم الذي يدعى خلاف الظاهر أن يقدم عناصر الإثبات اللازمة لإقناع القاضي⁽²⁾، فإذا كانت تلك العناصر كافية للوصول إلى مستوى الرجحان المقنع فإن عبء الإقناع في هذه الحالة ينتقل إلى الخصم الآخر، أما إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية، فإن من يدعى خلاف الظاهر سوف يخسر دعواه، وهنا تتدخل فكرة الرجحان مع فكرة الظاهر، فالرجحان هو معيار يتصل باعتقاد القاضي في حين أن الظاهر هو المحسوس الذي يتحمل من يتمسك به مخاطر الإثبات وتتدخل الفكر مع تداخل عناصر الواجب إثباتها والمعيار المعتمد هو معيار الرجحان وإثبات كل عنصر من عناصر الواجب إثباتها يتحمله الخصم الذي يدعى خلاف الظاهر، وتتقارب نظرية الظاهر مع معيار الرجحان فمن يتحمل عبء الإثبات عليه أن يقنع القاضي بأن الأمر الذي يدعيه هو المرجح الواقع بحيث يمكن التسلم بوقوعه فعلاً، مما يعني أن يقدم ما يثبت إثباتاً كافياً لقلب الظاهر، وهو ما يعرف بالظاهر عرضاً، وهو المحسوس الذي يظهر للناس بصفة عامة، أو ما يتفق مع طبيعة

(1) عبء الإقناع أو العباء القانوني هو الالتزام المفروض على الخصم بحكم القانون لإثبات وقائع القضية، أو هو التزام يقع على عاتق الخصم بوجوب إثبات أو دحض وقائع على أساس معيار أرجحية الاحتمالات وهذا العباء يسمى عباء الإقناع إشارة إلى مخاطر عدم الوفاء به، وهو ما يسمى بمخاطر عبء الإقناع؛ لأن العباء الذي يتحمله الخصم الذي سيخسر القضية، إذ لم يستطع أن يصل بمحكمة الواقع إلى الدرجة الكافية في الإقناع، فهذا العباء يفرض التزاماً على عاتق الخصم أن يصل بقناعة المحكمة إلى الحد الذي يكفي لتشكيل القناعة لدى المحكمة بصحة ادعاء أو واقعة معينة.

السباعاوي، مرجع سابق، ص 260.
(2) السبعاوي، مرجع سابق، ص 260.

الأمور، وهذا الظاهر ما يتطابق مع الواقع الخفي أي تتطابق الشكل مع المضمن والأصل العام مع حقيقة الواقع، وقد يخالف الظاهر الحقيقة، ولكن لغبته جانب الحقيقة فيه كونه يتفق مع طبيعة الأشياء أو السير العادي للأمور⁽¹⁾.

وحفاظاً على الأمان القانوني واستقرار المعاملات لا يطالب المدعى في الإثبات إلا العناصر المخالفة للظاهر، فهو لا يكفل بإثبات كل العناصر المكونة لواقعة المنشئة للحق المدعى به، وإنما يطالب ما هو مخالف للظاهر وهو ما يطلق عليه نطاق عباء الإثبات، بهذا يتحقق الأمان القانوني في هذا الإطار، كون أن متطلبات الإثبات تزداد أو تنقص حسب ما يقرره الظاهر، وبالتالي ما هو مطلوب إثباته يتحدد بالعناصر المخالفة للظاهر التي ترجح وجود الحق المدعى به، بحيث تجعله أكثر احتمالاً، مما يفيد بأن الإثبات لا يتحدد بالعناصر المخالفة للظاهر بشكل قاطع، وإنما بالعناصر المكونة لواقعة المنشئة التي ترجح وجودها⁽²⁾، وفي حالة نفيها يكتفي بإثبات العناصر التي ترجح عدم وجود واقعية المنشئة للحق أو انتفاء وجودها أو وجودها⁽³⁾.

ولم يميز الفقه الفرنسي في الجانب بين الراجح والظاهر، فالراجح هو ما يجعل وجود الشيء أو عدم وجوده أكثر احتمالاً؛ لأنه يتفق مع السير العادي للأمور، أما الظاهر فهو المحسوس الذي يتوصل إليه بالعقل أو الوضع الظاهر لا يكون نتيجة لافتراضات قانونية لنفسه أو لغيره، والظاهر أصلاً أم بوضع الظاهر لا يكون سوى أمر واحد لكل عنصر من العناصر المكونة لواقعة المنشئة للحق، وهذا الظاهر هو الذي يحدد خطر الإثبات في حالة الشك نتيجة العجز عن تقديم الإثبات⁽⁴⁾، لكن الظاهر عرضاً يمكن أن تشمل أمور عدة، تظهر على التوالي أثناء سير الخصومة

(1) ياسر السبعاوي، مرجع سابق، ص 251.
ومن الملحوظ أن المنظيم السعودي جعل من نظرية الظاهر أساساً للرجحان، فجعل البينة على من يدعي خلافاً للظاهر من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الإثبات، فقد عدَ المنظيم السعودي أن الأصل في صحة الظاهر والبينة على من يدعي خلافها.

(2) جلال العدوى، مرجع سابق، ص 293.

(3) السبعاوي، مرجع سابق، ص 248.

(4) السنهوري، مرجع سابق ص 83 وص 84. انظر: كذلك رمضان أبو السعود، مرجع سابق ص 363.

عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها كلا الطرفين ومن يتوصل منهم إلى إقناع القاضي بربح الدعوى، ولكن إذا لم تصل الأدلة إلى درجة الرجحان الكافي لإقناع القاضي فتجاه من تحسم الدعوى في حالة عدم كفاية الإثبات المقدم من كلا الخصمين، وتنساوى الاحتمالية، أي في حالة أن يقدم أدلة الإثبات ما يكفي لقلب الظاهر، فيرد خصمه بتقديم أدلة إثبات، ومن ثم يرد الآخر بتقديم أدلة إثبات، فإذا تساوت درجة الإقناع في كليهما فلمن تحسم الدعوى؟، إن الإجابة تكمن في أن الحكم يصدر ضد المدعى في الإثبات وهو من يدعى خلافاً للظاهر، ولكن الظاهر عرضاً متساوياً لدى كليهما⁽¹⁾، ومع هذا فإن الخسارة سوف تحل بالشخص الذي يتحمل مخاطر عدم كفاية الإثبات دون سواه.

الفرع الثالث

الأمن القانوني من خلال وسائل التخفيف من عبء الإثبات

إن القواعد المنظمة لعبء الإثبات تشكل قواعد صراحة تحمل في طياتها الخطورة الشديدة؛ ولذلك تيسرا على الخصوم وتحقيقاً للأمن القانوني والحفاظ على استقرار المعاملات وتحقيقاً للعدالة تضمن نظام الإثبات بعض النصوص النظامية التي تخفف على الخصوم من حدة عبء الإثبات لغايات السالف ذكرها فما جاء به المنظم من تخفيف حدة عبء الإثبات ما هو إلا انعكاس على السياسة التشريعية بأدواتها القانونية، فالمنظم هو من يحتكر وحده تحديد وسائل التخفيف أو الإعفاء من الإثبات⁽²⁾، ومن هذه الأدوات القرائن القانونية من جهة والتعديل الاتفاقي لعبء الإثبات.

أولاً- القرائن:

تعدُّ القرائن القانونية وسيلة إعفاء وتحفيض من عبء الإثبات، فالقرائن القانونية تقسم إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، والقرينة القاطعة هي وسيلة إعفاء من الإثبات، ولا يجوز للمدعي عليه أن يثبت العكس؛ لذلك لا يمكن القول بنقل عبء الإثبات ما دام المدعي عليه لا يجوز له إثبات عكسها، أما القرينة البسيطة يمكن القول بأنه من خلالها يمكن نقل عبء الإثبات من خلال إثبات عكسها، وهنا لا بد من

(1) ياسر السبعاوي، مرجع سابق 245.

(2) عبد الحي حجازي، مرجع سابق ص 68.

بيان طرح جوهري يكمن بأن إثبات عكس القرينة لا يعني بأننا أمام قلب لعب الإثبات، وإنما المقصود أن الطرف الذي قررت لمصلحته قد أثبت دعواه، وأن على الطرف الآخر أن يورد دليلاً عكسيًا على نحو ما يحصل في الإثبات المباشر.

وقد نظم المنظم السعودي القرائن في نظام الإثبات من خلال النصوص الرابعة والثانية والخامسة والثمانين، وعرف القرينة من خلال المادة الرابعة والثمانين بأنها (القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً، تغني من قرارات لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، ومن أبرز القرائن الولد للفراش، وكذلك قرينة الحياة في المنقول سند الحائز، فالقرائن بالنسبة للمنظـم لا ينطلق من واقع الأمور، بل مما هو الأكثر موافقة للرأي والمأثور؛ ليأخذ أمراً مشكوك فيه، لكنه محتمل تبعاً للغالب والمأثور في العمل على أنه أمر مؤكد، ولا يخفى ما قد ينجر من عملية التبسيط تلك، قدّر كبير من التشويه والتعديل للواقع.

إن استخدام القاضي للقرائن القضائية يقوم بدور مهما في تخفيف من حدة عبء الإثبات الملقي على أحد الخصوم، وإن كانت القرائن تعدُّ من الأدلة، فإنها أدلة غير مباشرة لأنها تقوم على سبيل الاستدلال من واقعة معلومة للتوصُل إلى واقعة مجهولة، فالاستدلال يبيح للقاضي أن العبور من واقعة ثابتة إلى واقعة أخرى يجب إثباتها، فالاستدلال من عمل القضاء الذي يجب عليه البحث عن القرائن القضائية من واقع كل دعوى، خاصة عندما يتعرّض المكلف في الإثبات إقامة الدليل المباشر على دعواه، مع مراعاة أن المنظـم ليس في كل الحالات أن يلجأ إلى الاستدلال عندما حدد القوة الثبوتية للقرينة القضائية.

وبهذا يمكن القول بأن القرينة القضائية لها دور فاعل في تحقيق الأمان القانوني من خلال المحافظة على الحقوق الأساسية من جهة وتحفيظ من صرامة عبء الإثبات، فعندما لا يوجـب القانون الإثبات بطرق ذات حجية مطلقة ويصعب إيجاد دليل تكون القرائن القضائية فإنها الوسيلة الأكثر استعمالاً في التطبيق القانوني، وبطرح آخر فإن

أهمية القرينة القضائية فيما يتعلق بعبء الإثبات تأتي من اكتفاء المحاكم غالباً بدلائل يسيرة يتم جمعها من وقائع الدعوى، أو من خلال تأكيدات مادية بسيطة تدعم ادعاء المدعى.

ثانياً- عباء الاتفافي للإثبات:

إذا كان من المؤكد أن قواعد الإثبات الإجرائية تتعلق بالنظام العام، فإن تعلق أو عدم تعلق قواعد الإثبات الموضوعية، ومنها القواعد المنظمة لعبء الإثبات، بالنظام العام ليس مسلماً به، فذهب أنصار المذهب الفردي على أن الخصومة لا تمس سوى مصالح الأطراف الخاصة، ولا تمتد إلى المصلحة العامة، لذلك فهي ملك لهم بوصفها الوسيلة التي وضعها القانون تحت تصرفهم دون أن يلزمهم باتباعها، عملاً بمبدأ حرية التقاضي، وذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى أن الأصل جواز اتفاق الأطراف على مخالفة القواعد الموضوعية للإثبات، مظاهرين في ذلك المذهب الفردي ولكنهم يدخلون على هذا المبدأ عدة استثناءات⁽¹⁾، لا تدخل القواعد المنظمة لعبء الإثبات من ضمنها، ويتبين مما تقدم أن القواعد التي تحكم توزيع عباء الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وفقاً للرأي الراجح، وضعت من الأساس لحماية المصالح الخاصة، وتحقيق الأمن القانوني للأطراف، وإذا كان لا يجوز للقاضي مخالفة قواعد الإثبات، فإن الأمر على العكس من ذلك بالنسبة إلى الخصوم إذ لا يجوز للخصم أن يأخذ على عاتقه بشكل طوعي عباء الإثبات، أية واقعة يقع إثباتها قانوناً على خصمه، ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك وهذا الرأي يجد سنته في حقيقة أنه ما دام للخصوم حق إبطال الدعوى أو قطع السير فيها؛ فإنهم يملكون من باب أولى ما هو أقل من ذلك وهو تنظيم قواعد إثباتها فيما بينهم في حين يذهب أصحاب الاتجاه الاجتماعي إلى أن جميع القواعد المنظمة للإثبات، لا سيما القواعد المنظمة لعبء الإثبات، تتعلق بصفة عامة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للأطراف اتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، على أساس أنها وضعت لتنظيم التقاضي، وأن المفهوم التنظيمي للعدالة يجب أن يغلب على المفهوم الاتفافي أو

(1) نصت المادة السادسة من نظام الإثبات على 1- إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم، ما لم يخالف النظام العام 2- لا يعتمد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً).

الفردي؛ ولهذا فإن القواعد المنظمة لعبء الإثبات يجب أن تكون آمرة، وبالتالي لا يجوز للأطراف أن يتفقوا على خلافها ضمانتاً لحسن سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني، فإذا كان المنظم قد نظم قواعد الإثبات مقدماً، فإن ذلك كان لغرض توفير الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة، ولهذا يجب أن لا يفهم من ذلك أن المنظم قد أراد أن يجرد قواعد الإثبات الموضوعية من الصفة الآمرة، التي تثبت للقواعد المتعلقة بالنظام العام⁽¹⁾.

ووفقاً لذلك الرأي فإن قيام الدولة بمهمة إرساء العدالة في المجتمع جعل القواعد المتعلقة بها وثيقة الصلة بالنظام العام، بناء عليه فإن القواعد الخاصة بعبء الإثبات والتي تقرر على أساس الأوضاع الظاهرة المستقرة، ككسب الملكية بمقتضى الحيازة، يجب أن تحترم لذلك يقع على الخصم عبء الإثبات ما يؤدي إلى زعزعة الأوضاع الظاهرة المستقرة، وإلى شيوخ الفوضى في المعاملات، وبالتالي يؤدي إلى الإخلال بمصلحة الجماعة، واستناداً لهذا الرأي فإن على القاضي ألا يأخذ بأي اتفاق يخرج فيه الخصوم عن القواعد المقررة في القانون لتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم وقد انتقد بعض الفقه هذا الرأي لأن ما ينزع إليه من إطلاق لا تؤيدهحجج التي يستند إليها، فإذا كانت هذه الحجج تؤيد تعلق قواعد الإثبات الشكلية بالنظام العام، إذ يتضمن هذه القواعد قيوداً على حرية الإثبات اتقاء لتحكم القضاء أو ضمانتاً لحسن سير العدالة واستقرار المعاملات، فإن هذه الحجج لا تؤيد تعلق قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام حيث لا تتضمن هذه القواعد قيوداً على حرية الإثبات كما هو الشأن في قواعد تحديد عبء الإثبات⁽²⁾.

ونؤيد القول الذي يرى بأن القواعد المنظمة للإثبات تكون آمرة للقاضي في جميع الأحوال فهو لا يستطيع مثلاً أن ينقل من تلقاء نفسه عبء الإثبات من الشخص المكلف به إلى خصمه، أما إذا نظرنا إلى تلك القواعد من زاوية الخصوم فإنها لا تكون كذلك ولا تُعد من النظام العام، ذلك أن تلك القواعد، وأن كانت تضع أصلاً من أصول

(1) رمضان أبو السعود، مرجع سابق ص 48

(2) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 48.

النقاوطي فإن وظيفتها في تحديد حقوق المتقاضين وحماية مصالحهم الخاصة هي التي يغلب أثرها في العمل القضائي وضبطه، وما دام لفرد حرية التصرف في حقوقه، بما في ذلك التنازل عنها فله من باب أولى أن يتنازل عن الحماية المقررة له في القانون بإعفائه من عبء الإثبات ومن له الحق في التعاقد وفي إنشاء الالتزامات التي يلتزم بها، يكون له من باب أولى أن يتعهد بإثبات ما ينطوي عليه تعاقده أو ما يستند إليه الالتزام أو ما يؤدي إلى انقضائه أو بطلانه، وأن كان عبء الإثبات ملقي في الأصل على عاتق خصميه، لذلك اتجه القضاء الفرنسي والمصري إلى اعتبار قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الالتفاق على مخالفتها وبظاهر ذلك جلياً من خلال المادة السادسة من نظام الإثبات والتي تنص على (1-إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام. 2- لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً)، والأمر هنا من خلال هذا النص يتعلق بالشق الموضوعي دون الشق الاجرائي، وهي الإجراءات التي يجب احترامها واتباعها في إقامة الدليل أمام القضاء، فكل دليل له قواعده الخاصة رسمها له النظام عند تقديمها للقضاء لإثبات الواقعية المنسنة للحق، وهذه الإجراءات محددة وترتبط من النظام العام وتعد من القواعد التي تحافظ على الأمان القانوني وتحقيق العدالة، أما ما يتعلق بالقواعد الموضوعية ليس هناك ما يمنع الالتفاق على مخالفتها لحكمة المنظم بتخفيف من حدة عبء الإثبات وتقليل مخاطر قاعدة البينة على المدعى.

المطلب الثاني

الأمن القانوني من خلال واقع نظام التسجيل العيني

يوجد في نطاق المعاملات العقارية نوعان من الأنظمة، نظام التسجيل الشخصي ونظام التسجيل العيني، فالإشهار الشخصي أو النظام الشخصي يَعدُّ النظام الأقدم والأسبق زمنياً في الظهور يعتمد على الأسماء الشخصية لمالك العقار والمستحقين، وأسماء أصحاب الحقوق العينية الذي تصدر منهم أو لصالحهم التصرفات القانونية المتعلقة بالعقار، فتنتظم هذه الأسماء في سجلات خاصة وفق الترتيب الهجائي⁽¹⁾، فوق هذا الترتيب تُنظم المعاملات العقارية حسب الترتيب الزمني التي تتم به العملية القانونية العقارية، فالعقار ليس الركيزة الأساسية في عملية التسجيل، فلا ينظر للوحدة العقارية كمحور ومنطلق لتنظيم الملكية، فالاسم هو من يدل على الوحدة العقارية؛ لذا سمي ذلك في النظام الشخصي، وعلى الرغم من شيوخ هذا النظام، اعتداداً بأقدميته في مدة زمنية مضت إلا أن هذا النظام لا يحتوي على ضوابط الأمان القانوني الكافية للمحافظة على حق الملكية لعدم دقة السجلات وضعف الثقة المجتمعية فيه، فالسجلات لا تحقق الغاية الإشهارية فيما يتعلق بانتقال الملكية على غرار انتقال الملكية بسبب الوفاة، وبالتالي يفقد طريق الهدایة لوضعية العقار مما يجعل التعامل بموجب هذه السجلات محاطاً بالمخاطر.

ناهيك أن التسجيل بموجب هذا النظام لا يؤدي إلى المفعول المنشئ للحق، ولا يعطى مبدأ التقاضي المكتسب أو المسقط للحيازة، كما أن الإشهار فيه لا يمنح القوة التبوتية للحق.

ومن مخاطرها على النظام أن الصكوك والوثائق والاتفاقات لا تخضع لأي رقابة سابقة أو أولية، وأمام هذه المخاطر وضعف الأمان القانوني لهذا النظام سعت التشريعات، ومنها المنظم السعودي للتخلص منه وإحلال نظام التسجيل العيني الذي يجعل من الوحدة العقارية الركيزة الأساسية في التسجيل، وهو النظام الذي أقرَّه المنظم

(1) رياض الجمل، حماية الغير في إجراءات التسجيل والتحين العقاري، بحوث ودراسات قانونية، تصدر عن جمعية الحقوقين بصفاقس تونس 2015، ص 179.

السعودي عام 1423هـ بإدخال بعض التعديلات عليه، مما أدى ذلك لتحقيق حماية فعالة للملكية العقارية عام 1443هـ، إلى أن حلّ نظام جديد يحمل في طياته العديد من قواعد الأمان القانوني بطريقة مترابطة لكل المخاطر الذي يتضمنها النظام الشخصي، والنظام العيني السابق، فهذا النظام يجعل من العقار المحور الرئيسي ككيان مادي مستقل محدد ومشخص⁽¹⁾، بأن تخصص لكل وحدة عقارية صحيفة خاصة به في السجل العقاري.

فهذه الصحيفة تتضمن كافة البيانات التي تعين على الاهتماء على العقار، فالسجل العقاري حسب تعريفه في نظام التسجيل العيني السعودي في المادة الأولى فقرتها السادسة على أنه (مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات والتعديلات التي تطرأ على ذلك في ضوء الوثائق المعتبرة نظاماً)، فالسجل العقاري يعتمد عليه النظام العيني لغاية إشهار التصرفات والحقوق المترتبة عن تلك التصرفات، حيث بموجبه يتم إدراج كافة العمليات القانونية المؤثرة في الوضعية الاستحقاقية العقارية، وبهذه الطريقة تتحقق أولى قواعد الأمان القانوني من خلال تمكين ذو الشأن أن يطلع على السجل العقاري للتتأكد من ملائمة واقع العقار ومعطيات السجل⁽²⁾.

وبهذا يرتكز نظام التسجيل العيني على مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: المرحلة الفنية وملامح الأمان القانوني

وهي التي تتوجه في تسجيل العقار وإصدار الصك بموجبه، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن (تقوم الجهة المختصة بأعمال المساحة المتعلقة بإجراءات التسجيل العيني، وفقاً للائحة والمعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة من جهة الاختصاص، ويمكن استخدام وسائل المساحة الحديثة بما فيها التصوير الجوي

(1) إن نظام التسجيل العيني الجديد جاء بمقتضياته مسائراً للتشريعات الحديثة التي جعلت من العقار أساساً للتسجيل محاطاً بإجراءات مكتوبة ومتداولة لتحديد مستحقاتها. عبد الهادي سعيد، إجراءات التسجيل الاختياري، إصلاح متعدد، المركز الجامعي تونس 1993 ص 109.

(2) مما هو معلوم بأن إشهار عملية التسجيل الأول أو التسجيل اللاحق مطلب إلزامي، بحكم أن الإشهار الذي يتحقق بالسجل العيني يشكل ضمانة علنية لصحة الإجراءات، ولكن صاحب حق عيني الاعتراض وفق الآجال المحدد بموجب النظام، ويُعد السجل العقاري الوسيلة الدقيقة التي تتضمن كافة البيانات التي يعتمد عليها بهذه العملية. رياض الجمل، مرجع سابق ص 188.

والقضائي وغيرها من التقنيات عند تنفيذ تلك الأعمال، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك)، فمن خلال هذا الطور الميداني يتم تشخيص الكيان المادي للعقار المزمع تسجيله عن طريق الجهة ذات الاختصاص، لكن هذا الطور الميداني قد يتبعه طور إداري قضائي، فالطور الإداري تقوم به الجهة المختصة من حيث أنها تضمن صحة المعلومات والبيانات بالعقار، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة حيث جاء فيها (تضمن الجهة المختصة صحة معلومات وبيانات العقار ودقتها، وما يتبعه من حقوق والتزامات الواردة في السجل العقاري، وما ينشأ عنه من صكوك ووثائق).

أما بالنسبة للطور القضائي تتبعه المحكمة بالنظر بكل تسجيل ما لم يكتسب الحجية المطلقة؛ وذلك لغاية ضبط الوضعية الاستحقاقية للعقار، انطلاقاً من الجوانب الفنية المجرأة في الموضوع؛ ولهذا منحت المادة العاشرة هذا الطور للقضاء عندما نصت على (لكل ذو مصلحة الاعتراض على التسجيل الأول أمام المحكمة المختصة ما لم يكتسب التسجيل الحجية المطلقة وفقاً لأحكام النظام)، ومن خلال هذا النص تتولى المحكمة تطبيق مبدأ الأمان القضائي والعقاري في آن واحد، فرقابة المحكمة تمتد على حد سواء إلى كافة الصكوك والوثائق المقدمة من أطراف الخصومة كمؤيدات، وأيضاً إلى مضمونها، فلا يُعتد إلا على صكوك والاتفاقات الصحيحة، أي السليمة من الناحية القانونية شكلاً ومضموناً، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات العقارية والأمن العقاري فإن القضاء لا يتعامل وفق أحكام المادة العاشرة كقضاء عام، وإنما يعرف بالقاضي المشرف على القيد، إذ لا يصرح بالبطلان ولا الفسخ، وإنما يكتفي برفض مطلب التسجيل الأصلي، وهذا ما يلاحظ من خلال أحكام المادة الحادية عشرة من النظام حيث نصت على (في حالة قيد دعوى قضائية تتعلق بالتسجيل العيني الأول وفق ما أشير إليه في المادة العاشرة من النظام، فيتم التأشير بها في السجل العقاري وقوائم الملاك، وبضمن في السجل مضمون الحكم النهائي الصادر في شأن الدعوى).

والجدير بالذكر هناك فارق جوهري بين مبدأ الشرعية التي يرتكز عليه النظام الذي يعُدُّ جزءاً من مرتكزات ومرآة للأمن القانوني في الطور القضائي في مرحلة

التسجيل والأمن القانوني المرتبط بمبدأ الإشهار العقاري، حيث لا تقتصر الجهة المختصة للملكية العقارية على غرار موقف المحكمة على بسط رقابتها القانونية على شكل ومضمون الوثائق والصكوك المقدمة لها، وهذا ما نصت عليه التاسعة بالقول (١- تُعدُّ الجهة المختصة قوائم المالك بناء على صكوك تسجيل الملكية الصادرة، بناء على أحكام النظام، على أن تشمل تلك القوائم بيانات الصكوك التي تحددها اللائحة. ٢- تنشر الجهة المختصة قوائم المالك _ المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالوسائل المناسبة التي تحددها اللائحة)؛ وبهذا فإن الجهة المختصة تسعى إلى التثبت من مدى تلاؤم بيانات الصكوك المقدمة للإشهار مع بيانات السجل العقاري وهو ما لا يقوم به القضاء.

وأما المرحلة الثانية التي يرتكز عليها النظام، هي مرحلة الإشهار عن الكيان المادي للعقار المسجل، فالإشهار الذي من مبادئ نظام التسجيل العيني السعودي الذي يرتكز على جملة من المبادئ الأساسية التي تصنف على صنفين:

الصنف الأول: يتعلق بالمبادئ الخاصة بآثار التسجيل، وهي تباعاً مبدأ المفعول المنشئ للتسجيل، ومبدأ القوة الثبوتية ومبدأ الحفظ ومبدأ منع التقادم بنوعيه، ومبدأ عدم رجعية التسجيل.

أما الصنف الثاني: يتعلق بالمبادئ الخاصة بمسك السجل العقاري، وتشمل مبدأ التخصيص ومبدأ تطابق السجل ومبدأ التسلسل العقاري ومبدأ الشرعية، فهذه المبادئ تشكل الضمانات الحقيقية للأمن القانوني.

إن صدور نظام التسجيل العيني السعودي ما هو إلا تأكيد وتكريس لمبدأين قانونيين، الأول: يتعلق بالأمن القانوني، والثاني: الأمن العقاري، فجاء متضمناً العديد من النصوص القانونية، منها المادة الثامنة التي تنص على:

(١- يشترط التسجيل العيني الأول، الآتي:

أ - أن يكون للعقار - ما عدا العقارات المملوكة للدولة - صك ملكية مستوفياً للمتطلبات النظامية.

- ب - أن يكون العقار مكتمل البيانات الجيومكانية، وتحدد اللائحة إجراءات التسجيل الأول.
- 2- على كل من تطلب منه الجهة المختصة الإفصاح عن أي مستندات أو بيانات لازمة لصحة وسلامة التسجيل العيني الأول.
- 3- تُجري الجهة المختصة الأعمال المساحية الازمة للتسجيل العيني الأول ولها دون أن تجري تلك الأعمال - استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص في حال توفرها وفق ما تحدده اللائحة.
- 4- يصدر صك تسجيل الملكية للعقار بعد استكمال الإجراءات الازمة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة، فهذه الشروط الواردة بالنص هي تشكل أساسات؛ لتحقق الإشهار الذي يعُدُّ وسيلة لتطبيق الأمن القانوني، سواء كانت هذه الشروط مرتبطة بالشق الشكلي أم الموضوعي، وبالتالي كل تخلف من هذه الشروط يمكن للجهة المختصة رفض عملية التسجيل الأول.
- ومما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق الأمن القانوني، وتفعيل مبدأ الأمن العقاري يتطلب من الجهات المشرفة والمختصة بالتسجيل العيني أن تقوم بالتدقيق وإجراء التحريات الواجبة أثناء التسجيل، سواء كان التسجيل الأول أم التسجيل اللاحق لغاية تحقق الشرعية في الحقوق والتصرفات.
- إن التدقيق في حقيقة دور الجهة المختصة بالتسجيل نجده في الأصل تقوم بوظيفة إشهارية للتص侈فات والحقوق الناشئة بموجبها؛ ولذلك وجب عليها أن تتحقق دورها في تطبيق الأمن القانوني قبل عملية الإشهار من خلال مطابقة الوثائق والصكوك مع أحكام النظام والقواعد النظامية المتعلقة بها، أي التحقق من التوافق التام بين موضوع الصك الخاص بالعقار الواقع والقانون والسجل؛ لذا تعدُّ الجهة المختصة بالسجل العيني هي الجهة المخولة للمحافظة على سلامة عمليات التسجيل وتأكد من مشروعية كل عملية تتم، فالجهة المختصة في عملية التسجيل تعمل على تمثيل الشرعية كأصل من مبدأ عام، يقتضي اختصاص القضاء حصرياً بمراقبة صحة العقود

والسندات المقدمة لإنجاز عملية التسجيل بعد التأكيد والتدقيق بها، فالجهة المختصة في عملية التسجيل ما هي إلا جهاز إداري، كالفاضي يجري ما يلزم من التحقيقات والتحریات للتأكد من صحة الوثائق، فهناك تناقض بين اختصاص الجهة المختصة من جهة والقضاء من جهة أخرى، مع التأكيد على اختلاف النتيجة الناجمة عن عملية التدقيق، فالجهة المختصة لا تملك في قرارها إلا رفض التسجيل لعدم صحة السندات والوثائق، أما التدقيق للسندات والصكوك من طرف القضاء، فإن لهذا الأخير أن يحكم ببطلان التصرف أو الصك إذا ثبت أن فيه عوار أو عيب، وبالتالي رغم اختلاف النتيجة بينهما إلا أن هذا ناجم عن فاعلية تطبيق الأمن القانوني لحماية الحقوق والاستقرار في المعاملات العقارية، وبهذا فإن تطبيق الأمن القانوني ليس حكراً على المنظم بل يقوم به كل من القضاء والإدارة، ممثلة بالجهة المختصة بعملية التسجيل، كما أن تسجيل الحقوق والتصرفات بعد التحري والتدقيق يصبح السجل العقاري قائماً على مبدأ الحجية للحق العيني بموجب نص القانون، وهذا يعني عن الرجوع إلى مضمون الصك الذي سُجل وتحقق إشهاره من خلال السجل العقاري؛ لما يتمتع به الصك من شرعية تشكل الركيزة الأساسية في التسجيل العيني.

وبناء عليه فإن مراعاة الأمان القانوني والمحافظة على المراكز القانونية للأفراد يحقق أمّا عقارياً، وهذه أهمية لا يمكن حجبها أن إنكارها، ويلاحظ ذلك في النطاق النظري والعملي، سواء في حالة قبول التسجيل أم رفضه، ففي حالة قبول التسجيل يصبح السند ممتعاً بنوع من الحصانة القانونية، أما في حالة الرفض أي امتلاع الجهة المختصة عن تسجيل الصك، وبالتالي لا يتحقق الإشهار، يثار مراقبة قرار الرفض مما يجعل الرفض خاصعاً للرقابة القضائية؛ وبهذا فإن تحقق الأمان القانوني الذي وفرها نظام التسجيل تتطلب رقابة إدارية سابقة وأشار إليها النظام من خلال دور الجهة المختصة في عملية التسجيل، حيث تقوم برراقبة إدارية فعلية وليس شكلية أو سطحية؛ لأنه بناء على الرقابة الإدارية تتم عملية إشهار الصك لتجسيد مبدأ الشرعية العقارية،

فالرقابة تسعى إلى تحقق الشرعية وهي تمارس على سندات متنوعة، لهذا يجب أن تكون الرقابة الإدارية هي البداية لتحقق مبدأ الشرعية.

خاتمة

يطرح البحث في مبدأ الأمن القانوني ضرورة تدقيق النظر في تتحققه عند صدور أي نظام قانوني؛ لما له من أهمية خاصة تمس المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم الأساسية، فهذا المبدأ هو انعكاس لنصوص النظام الأساسي للحكم المحاط ضمنياً بالقواعد الشرعية التي تشكل أساساً قانونياً لصدور أي نظام بموجبه، وعند الوقوف على جوانب القانونية لمبدأ الأمن القانوني توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

- 1 لقد لجأ المنظّم السعودي في التقنية التشريعية أحياناً إلى صياغة الفقاعدة القانونية، مراعيًّا المقابلة بين الملاعنة والأمن القانوني، فيكون المشرع مطالباً الحالة تلك بإجراء الخيار بين الضرورتين، ويتحقق ذلك مبدئياً لفائدة الأمن القانوني الذي يجب أن يعلو فلا يُعلى عليه.
- 2 إن استقرار الفقاعدة القانونية مهما كانت تحكمية أفضل من تحكم القاضي.
- 3 لقد كان المنظّم السعودي حريصاً على أن تتضمن الأنظمة الحديثة جانب من المرونة في صياغة النص، انتلاقاً من التعامل مع المبادئ العامة التي تشكل إحدى الأدوات التشريعية، فعلى سبيل المثال: المستجدات التي جاء بها نظام التسجيل الاختياري للعقارات، وإجازة الاتفاق على نقل عبء الإثبات في نظام الإثبات.
- 4 كما أن المنظّم السعودي حريص على استقرار المعاملات، عندما أوقف أي تعديل على التسجيل في السجل باستثناء حالات ضيقية، كالخطأ المادي.
- 5 لقد كان للمنظّم نظرة مستقبلية في التحديث على الأنظمة القانونية، لما لهذا التحديث من أثر على حركة ونشاط الاستثمار في المملكة، خاصة ما جاء به من مستجدات في نظام الشركات السعودي ونظام الإفلاس ونظام المحاكم التجارية واستقلالية نظام الإثبات.

على الرغم من التعامل مع معيار القياس الذي يمارسه القضاء من خلال التعامل مع القواعد المرنة، فإن هذا التوجه قد لا يستقيم مع الأمان القانوني إلا أن المنظّم السعودي كان حريصاً على تحقق الأمان القضائي من خلال الرقابة القضائية على أحكام القضاء.

يُعدُّ القانون مدعواً إلى أن يكون علمًا متطورًا في حركة دائمة توافق التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ولا يرتكز التطور على دور المنظّم فحسب، بل لتحققه أيضاً، بأن يكون للقاضي دورٌ فاعلٌ في عملية تقدير القاعدة القانونية وتطبيقاتها، حيث تبقى خاضعة في كل الأحوال إلى رقابة المحكمة العليا، بما يشكل ضمانة لتحقق المكاسبين اللذين يسعى المشرع إلى تحقيقهما، وهما تطوير القاعدة من جهة، والمحافظة على الأمان القانوني من جهة أخرى.

ثانيًا- التوصيات:

- 1 يجب على المنظّم أن يراعي عند صياغة النص القانوني الفصل بين المفاهيم اللغوية والقانونية.
- 2 توحيد المفاهيم والمصطلحات بين الأنظمة القانونية ذات العلاقة.
- 3 على المنظّم السعودي أن يراعي الملائمة بين الأنظمة ذات العلاقة، كنظام الإثبات ونظام التسجيل العيني تفرض على المنظّم أن يراعي الملائمة بين هذه الأنظمة؛ لتجنب التناقض.
- 4 العمل على تعزيز دور القضاء وعدم حصره في تطبيق القاعدة القانونية، وإنما الارتقاء بأحكامه إلى أن تكون مصدراً تشريعياً يسهم في صناعة النص القانوني خاصة، وأن المملكة العربية السعودية عملت على تطوير القضاء عندما استحدثت العديد من المحاكم، انطلاقاً من الاختصاص النوعي.

المراجع

المراجع العربية

1. أحمد الزقرد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في نظام الإثبات السعودي 1443 هـ.
2. أحمد بن باز، تطور النظام السياسي والإداري في المملكة العربية السعودية، دار الشبل الرياض 1417 هجري.
3. جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية.
4. رياض الجمل، حماية الغير في إجراءات التسجيل والتحين العقاري، بحوث ودراسات قانونية، تصدر عن جمعية الحقوقين بصفاقس تونس 2015
5. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته الجزء الأول، دار عالم الكتب القاهرة .
6. سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية، دار الكتب القانونية، المنشورات الحلبية، مصر بيروت 1987
7. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987
8. سنية العش ملاك، مصلحة الأسرة، مسائل في فقه القانون المدني المعاصر، منشورات الأطروش 2014
9. عبد الحي حجازي، الإثبات في المواد المدنية، مطبعة وهبي 1957 ص 5
10. عبد الهادي سعيد، إجراءات التسجيل الاختياري. إصلاح متعدد، المركز الجامعي تونس 1993م.
11. علي الزهراني وأخرون، مبادئ علم القانون وفقاً لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دون دار نشر، الرياض، 2019 وبعدها.
12. العمراني أميرة، الأمن التعاقدي ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مقال منشور سلسلة أعمال جامعية، مرجع سابق.

13. العباري 123 من مقال الحرية
14. كريمة المدروي، رؤية موضوعية لقانون، مجموعة دراسات، منشورات الأطرش، تونس 2021.
15. كمال شرف الدين، قانون مدني، مجمع الأطرش تونس 2017.
16. محمود سيد أحمد، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2020.
17. ياسر السبعاوي، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني، دار الكتب القانونية المحلية الكبرى، مصر 2013م ص 167 وبعدها.
18. يوسف الغوناجي، القانون بين النص والمفهوم دراسة تطبيقية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرباط 2017 .
19. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي، وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار السلام للنشر، الرباط 2012 ، ص 4.

نصوص قانون ومقالات:

1. نصت المادة السادسة من نظام الإثبات على 1-(إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتعمل المحكمة اتفاقهم، ما لم يخالف النظام العام 2- لا يعتد باتفاق الخصوم المنصوص عليه في هذا النظام ما لم يكن مكتوباً).
2. سلسلة أعمال جامعية، جامعة محمد الأول وجدة المغرب، دار الآفاق المغربية، الدار البيضاء 2019.
3. مقال منشور في سلسلة أعمال جامعية، الأمن التعاقدi وفق التشريع المغربي، دار الآفاق العربية، الرباط 2019.

المراجع الأجنبية:

1. BelAid (S.), Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, Paris, 1974.
2. Bergel (J.L), Méthodologie juridique, Sciences des méthodes du droit, Jean-Louis BERGEL, Théorie générale du droit, Dalloz, Paris, 5^e édit., 2012, n°68 .
3. Carbonnier (J.), Droit civil, Introduction, Les personnes- La famille, L'enfant, Le couple, P.U.F., 2004, n°25.
4. d'interprétation et sources de droit positif .2ème Edition. Paris 1932, من حسن النية :DESENSES (A):Essai sur la notion d'équité;Thèse Toulouse ;Imprimerie BOISSEAN1934
5. Lalande (A.) , Vocabulaire juridique et critique philosophie, P.U.F., 1988.
6. Lalande (A.) , Vocabulaire juridique et critique philosophie, P.U.F., 1988.
7. notions fondamentales du droit privé, 1911.
8. R. Demogue, Traité des obligations en général, Tome I, Sources des obligations, 1923.
9. Rekik (N.), «< La responsabilité professionnelle des rédacteurs de l'acte civil »>, Etudes juri- diques de Sfax, n°19, 2012, n°30. « Le bon professionne
10. Rekik (N.), L'ordre public et le contrat civil.
11. Roubier (P.), Théorie générale du droit, recueil Sirey, 2ème éd., Paris, 1951, n°9.
12. Solus (H.) et Perrot (R.), Droit judiciaire privé, t.3, Sirey, Delta, 1991, n°98.

13. Stati (M.-O), Le standard juridique, Librairie de jurisprudence ancienne et moderne, Paris, 1927, n°59 .
14. Stati (M.-O.), Le standard juridique, Librairie de jurisprudence ancienne et moderne, Paris, 1927, n°7.